أمهات على أبواب العدالة 2

التقرير السنوي الخامس

رابطة أمهات المختطفين

2021

التقرير السنوي الخامس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

أمهات على أبواب العدالة 2

التقرير السنوي الخامس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

المحتويات

تصدر رابطة أمهات المختطفين هذا التقرير: 05
منهجية التقرير 06
الملخص التنفيذي 08
الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون 11
أولا: الاعتداء على الحق في الحياة: 11
ثانياً: الاعتداء على الحق في الحرية: 20
أ ـ الاختطاف والاعتقال: 20
ب ـ الإخفاء القسري: 26
ثالثاً: التعذيب وسوء المعاملة: 32
رابعاً: الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة 39
المحاكمة المنصفة والعادلة وشروطها 39
جهود رابطة أمهات المختطفين: 53
الإطار القانوني 57
التوصيات 63
إلى الأمم المتحدة والدول الراعية للسلام في اليمن: 63
إلى المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة 63
إلى الحكومة اليمنية: 63
إلى جماعة الحوثي 64
إلى المجلس الانتقالي 64
رابطة أمهات المختطفين 65

تصدر رابطة أمهات المختطفين هذا التقرير:

- كي تساهم في تكوين صورة واضحة عن الانتهاكات التي يتعرض لها المختطفون المتعلقة بالاختطاف والاعتقال، الإخفاء القسري، والتعذيب في الجمهورية اليمنية وما رافقها من انتهاكات خلال العام ٢٠٢٠، التي ارتكبتها جميع أطراف الصراع في اليمن.

- من أجل إيصال رسالة إلى المجتمع الدولي للعمل بجدية؛ لإنقاذ المدنيين ضحايا الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري في كل جهوده الإنسانية والسياسية.

- لتقديم توصيف شامل من واقع شهادات الضحايا يسهم في قراءة الوضع الحالي وايضاحه للمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تقود عملية السلام، وكذلك للمبادرات المحلية للضغط على كل أطراف الصراع في اليمن للإفراج الفوري عن المختطفين/ات والمعتقلين/ات والمخفيين/ات قسراً وحقهم الأصيل في الحياة والحرية.

- لحشد الجهود المجتمعية والرسمية المحلية والدولية، لمساندة أمهات المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسراً في سعيهن السلمي والقانوني لإطلاق سراح أبنائهن ومناصرة مطالبهن العادلة.

- لتذكير السلطات والجهات المعنية في الجمهورية اليمنية وعلى رأسها الحكومة الشرعية بمسؤولياتها الدستورية والقانونية والأخلاقية تجاه مواطنيها، في حفظ كرامتهم وحماية حقوقهم، وكذلك بالتزامها بالتشريع اليمني والتشريع الدولي، والذي أصبحت اليمن طرفاً فيه والمتمثل في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي.

منهجية التقرير

وثق فريق الرصد التابع لرابطة أمهات المختطفين خلال العام ٢٠٢٠ حالات الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون في ثلاث عشرة محافظة (صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، إب، البيضاء، ذمار، عمران، المحويت، حجة، صعدة، مأرب، وحضرموت).

بعد أن عمل الفريق على جمع المعلومات حول تلك الانتهاكات وتحقق منها بالنزول الميداني والاستماع إلى شهادات الضحايا وذويهم.

واعتمد هذا التقرير على المنهجية التالية:

- استمعت فرق الرصد في رابطة أمهات المختطفين ووثقت بالصوت والصورة شهادة «١٩٣» مختطفاً من الذين تم الإفراج عنهم خلال العام ٢٠٢٠ من مختلف السجون في محافظات الجمهورية، وقد تحدثوا فيها عن الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء فترة الإخفاء القسري من التعذيب النفسي والجسدي وسوء المعاملة وحرمانهم من الزيارات والتواصل بالعالم الخارجي ومن الرعاية الصحية.

- صممت رابطة أمهات المختطفين استمارة إلكترونية لتوثيق حالات الاختطاف والاعتقال عبر التواصل الإلكتروني ضمن إجراءاتها لالتزام التباعد الاجتماعي أثناء جائحة كوفيد١٩.

- اعتمدت رابطة أمهات المختطفين على وسائل التواصل الإلكتروني واللقاءات الافتراضية عبر شبكة الإنترنت أثناء جائحة كوفيد ١٩.

- عقدت رابطة أمهات المختطفين مع ممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومسؤولي حقوق الإنسان في مكتب المفوضية ست اجتماعات، كما عقدت ست اجتماعات مع مسؤولي الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضت فيها كل الانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها المختطفون والمعتقلون في السجون وأماكن الاحتجاز.

- التقت رابطة أمهات المختطفين بالسلطات في عدن ومأرب وطرحت عليهم شكاوى الضحايا والانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال.

- إعداد المسودة الأولى لهذا التقرير ومراجعتها والتحقق من كل المعلومات بعد تنقيحها.

- إصدار هذا التقرير المعنون بـ (أمهات على أبواب العدالة ٢) الذي يرصد ويوثق الانتهاكات المتعلقة بالاختطافات والاعتقالات والإخفاء القسري خلال العام٢٠٢٠.

- توزيع ونشر هذا التقرير للجهات الرسمية والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في اليمن ومنظمات المجتمع المدني.

الملخص التنفيذي

رصدت رابطة أمهات المختطفين الانتهاكات التي طالت المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسرا في الجمهورية اليمنية خلال العام ٢٠٢٠:

- ففيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة، رصدت رابطة أمهات المختطفين **"٩" مختطفين** توفوا نتيجة التعذيب داخل السجون وأماكن الاحتجاز، **توفي "٦"** منهم في سجون جماعة الحوثي، و**"٣" في سجون** مدينة عدن التي تقع تحت سيطرة قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي.

- ورصدت رابطة أمهات المختطفين **وفاة "٣" مختطفين** نتيجة الإهمال الطبي في أماكن الاحتجاز التابعة لجماعة الحوثي، فيما **توفي "٥" مختطفين** بعد الإفراج عنهم من سجون جماعة الحوثي متأثرين بما تعرضوا له من تعذيب جسدي ونفسي وحرمان من الرعاية الطبية.

- وفيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحرية رصدت رابطة أمهات المختطفين **"٦٣٨"** حالة اختطاف واعتقال، منها **"٥٦٥"** مختطفاً في سجون جماعة الحوثي **منهم "٣" نساء و"١٧" طفلاً**، وتم رصد **"٣٢"** معتقلاً لدى قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، ورصد **"٣٦"** معتقلاً في سجون الحكومة الشرعية بمدينتيَ مأرب وتعز، كما رصدت الرابطة **احتجاز "٥"** مختطفين لدى قوات المقاومة الوطنية في الساحل الغربي.

- ورصدت الرابطة **"٨"** حملات اختطاف جماعية قامت بها جماعة الحوثي في مناطق سيطرتها **"٥" حملات** منها كانت في محافظة ذمار، واثنتان في صنعاء، وحملة اختطاف تم رصدها في محافظة حجة.

- كما رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد **"٢٦٦" مختطفاً** أخفوا قسراً خلال العام **٢٠٢٠** لدى جميع جهات الانتهاك في اليمن كان منها **"٢٠٨"** لدى جماعة الحوثي وعدد **"٣٢"** معتقلاً أخفوا قسراً من قبل قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، و**"٢١"** لدى الحكومة الشرعية في مدينتيَ مأرب وتعز، و**"٥"** لدى قوات المقاومة الوطنية في الساحل الغربي.

- ورصدت رابطة أمهات المختطفين، **"١١٧"** حالة تعرضت للتعذيب الجسدي لدى جماعة الحوثي، كما رصدت "١٨" حالة لدى الحكومة الشرعية تعرضت للتعذيب الجسدي و**"١٤"** حالة لدى قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي.

- ورصدت رابطة امهات المختطفين**"٦٠٤"** حالة لدى جماعة الحوثي و **"٢٤"** حالة لدى الحكومة الشرعية و**"٥٢"** حالة في سجون قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي تعرضت للضرب وسوء المعاملة.

- وتلقت رابطة امهات المختطفين **"١٨٩"** بلاغاً بخصوص الحرمان من الرعاية الطبية كان منها **"١٦٨"** حالة لدى جماعة الحوثي، و**"١٠"** حالات لدى الحكومة الشرعية و**"١١"** حالة في السجون التي تشرف عليها قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي.

- رصدت رابطة امهات المختطفين الانتهاكات التي رافقت سير المحاكمات بحق المختطفين حيث أحيل عدد **"٥٧"** مختطفاً للمحاكمة في المحكمة الجزائية بصنعاء كما أصدرت المحكمة نفسها حكماً بالإعدام على **"٤"** صحفيين مختطفين منذ العام **٢٠١٥** فيما تم تقديم **"١٤"** معتقلاً للمحاكمة بعدن.

- وثقت إدارة الرصد برابطة أمهات المختطفين **"٢٠٠"** حالة مفرج عنهم، واستمعت رابطة أمهات المختطفين إلى **"٣٣١"** إفادة من افادات أهالي الضحايا بخصوص الانتهاكات التي طالتهم وطالت مختطفيهم.

- نفذت رابطة امهات المختطفين خلال العام **٢٠٢٠م "٣٦"** وقفة احتجاجية توزعت على **"٥"** محافظات (صنعاء، عدن، تعز، إب، والحديدة)، كما أصدرت **"٦٣"** بياناً وبلاغاً صحفيا وحقوقياً.

- فيما بلغت اللقاءات **"٨١"** لقاءً بشخصيات دولية وحقوقية، وارسال **"٢١"** رسالة رسمية ومذكرة قانونية إلى عدد من الشخصيات المحلية والدولية.

- أصدرت رابطة أمهات المختطفين بالشراكة مع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان تقريراً حقوقياً حمل عنوان "القوقعة السوداء " في إبريل ٢٠٢٠.

- أصدرت رابطة أمهات المختطفين نشرة الكترونية أسبوعية للتعريف بقضية المختطفين بلغ عدد اصداراتها **"٤٨"** عدداً، وأنتجت **"١٧"** فيلماً وفلاشاً، و**"١٨"** تقريراً صحفياً.

- وأقامت رابطة أمهات المختطفين **"٣٠"** فعالية وندوة، وجلستي استماع للمفرج عنهم.

- أقامت رابطة أمهات المختطفين **"١٨"** دورة في الدعم النفسي لأسر المختطفين.

الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون

أولا: الاعتداء على الحق في الحياة:

رصدت رابطة أمهات المختطفين في العام ٢٠٢٠ **(٩)** حالات وفاة داخل السجون **تحت التعذيب منها (٦) حالات في سجون جماعة الحوثي** في محافظات حجة، صنعاء، صعدة، **وتعز، و(٣) حالات** في أماكن احتجاز تشرف عليها قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي بمدينة عدن، كما **رصدت الرابطة وفاة (٣) حالات بسبب الإهمال الطبي** في سجون جماعة الحوثي بمحافظات إب وتعز والحديدة، فيما **رصدت الرابطة (٥) وفيات لمختطفين** توفوا بعد الإفراج عنهم متأثرين بما تعرضوا له فترة احتجازهم من أساليب قاسية من التعذيب الجسدي والنفسي مع إهمال علاجهم.

جدول رقم (١) يوضح عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم مع بيان سبب الوفاة:

م	المحافظة	العدد	سبب الوفاة		
			التعذيب	الإهمال الطبي	متأثراً بالتعذيب
1	حجة	3	3		
2	عدن	3	3		
3	إب	2		1	1
4	الحديدة	2		1	1
5	تعز	2	1	1	
6	صنعاء	2	1		1
7	صعدة	1	1		
8	عمران	1			1
9	ذمار	1			1
	الإجمالي	17	9	3	5

عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم مع بيان سبب الوفاة وجهة الانتهاك

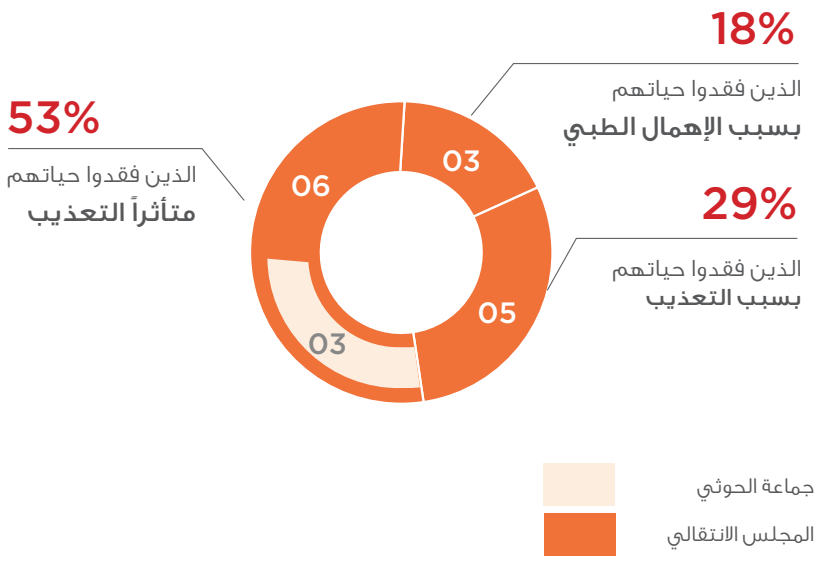

وتنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٦): (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته).

جدول رقم (٢) يوضح عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم مع بيان جهة الانتهاك:

م	المحافظة	العدد	جهة الانتهاك	
			جماعة الحوثي	المجلس الانتقالي
1	حجة	3	3	
2	عدن	3		3
3	إب	2	2	
4	الحديدة	2	2	
5	تعز	2	2	
6	صنعاء	2	2	
7	صعدة	1	1	
8	عمران	1	1	
9	ذمار	1	1	
الإجمالي		17	14	3

عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم مع بيان المنطقة الجغرافية وجهة الانتهاك

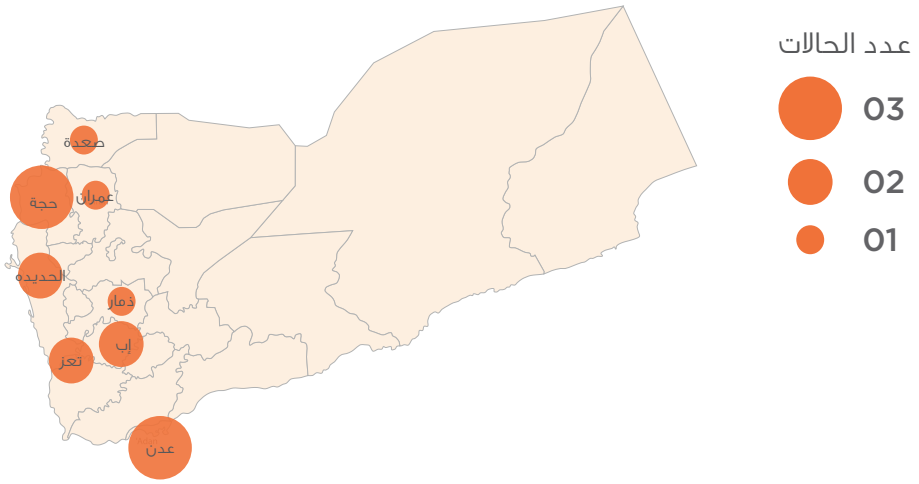

جدول رقم (٣) يوضح عدد المختطفين الذين فقدوا حياتهم مع بيان سبب الوفاة وجهة الانتهاك:

م	سبب الوفاة	العدد	جهة الانتهاك	
			جماعة الحوثي	المجلس الانتقالي
1	الموت تحت التعذيب	9	6	3
2	الإهمال الطبي	3	3	
3	الموت تأثرا بالتعذيب	5	5	
الاجمالي		17	14	3

الوقائع

محمد عبد الله محسن سَلْبة (٣٨ عاما) محافظة حجة

كان محمد سلبة يعمل معلماً في مدرسة الإمام علي وهو أب لستة أطفال وقد تعرض للاختطاف من قبل مسلحين حوثيين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ من أمام المجمع الحكومي بميدان حَورة في محافظة حجة وتم اقتياده إلى منزل «مهدي الهاتف» الذي استولت عليه جماعة الحوثي وحولته إلى مكان لاحتجاز المعارضين وإخفائهم، في حين بحثت عنه أسرته في جميع السجون الرسمية المعروفة لديها ولم تجد له أثراً بعد أن أخبرهم بعض الشهود أن المدعو (إسماعيل فضايل) قام باختطاف الضحية واقتياده على متن مركبة عسكرية إلى مكان مجهول.

وبحسب أسرة الضحية فقد علمت من مصادر خاصة أنه تم تعذيبه بالصعق بالكهرباء وحرمانه من الطعام والشراب وقام أحد عناصر جماعة الحوثي باستعمال آلة حادة وأحدث جروحا في يديه ورقبته مما تسبب في نزيف حاد لدم الضحية وتركه ينزف حتى الموت، لينقل بعدها إلى ثلاجة الموتى بالمستشفى الجمهوري بحجة في منتصف ليلة ٢٠٢٠/٨/٣٠ وأبلغت جماعة الحوثي أسرة الضحية مساء اليوم التالي بأنه انتحر، ولكن والده رفض استلام جثته حتى يتم الكشف عن الجاني ومحاسبته، لأنه من المعلوم أن من يتم اختطافه واحتجازه في هذا المكان يتم تقييد يديه بحسب إفادة مفرج عنهم تم احتجازهم في وقت سابق في المكان نفسه، كما أن المختطف يتعرض للتفتيش فور وصوله إلى مكان الاحتجاز و لا يسمح له بحيازة أي أدوات تخصه فضلاً عن حيازته لآلة حادة واستخدامها في إحداث جروح متعددة في اليدين والرجلين والعنق.

وقد تبين في تقرير الطبيب الشرعي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ أن الإصابات في جثة الضحية كانت كالتالي:

- جرح قطعي في الجهة الأمامية لمفصل الرسغ الأيمن.
- جرحان قطعيان سطحيان في الساعد الأيمن.
- جرح قطعي في الجهة الأمامية لمفصل الرسغ الأيسر.
- ثلاثة جروح قطعية سطحية في الجهة الأمامية للعنق.
- جرح قطعي سطحي في الجهة الأمامية للساعد الأيسر.
- جرح قطعي سطحي في الجهة الداخلية للقدم اليسرى.

وأوضح التقرير أن الضحية تعرض للإصابة بجروح قطعية في الجهة الداخلية الأمامية للرسغين الأيمن والأيسر أحدثت بآلة حادة أياً كان نوعها نتج عنها قطع كامل للشريان والوريد الكعبري الأيمن والأيسر وحدوث نزيف دموي شديد نتج عنه الوفاة.

وخلص التقرير إلى أن سبب الوفاة كان مضاعفات الجروح القطعية في الجهة الأمامية للرسغين الأيمن والأيسر.

وبعد رفض أسرة الضحية دفنه إلى أن يتم تسليمهم الجاني الذي تسبب في إزهاق روح الضحية اضطرت جماعة الحوثي للاعتراف أمام أسرة الضحية أن قتل الضحية كان بالخطأ من أحد عناصرها الأمنية، وانهم قاموا بحبسه لمدة شهرين كعقوبة له على إقدامه بإحداث الجروح القطعية في جسد الضحية وعرضت على اسرة الضحية **مبلغ ٣ مليون ريال** مقابل دفن الضحية وإغلاق ملف القضية، وهو ما رفضته أسرة الضحية بشكل قاطع، ولا تزال جثة الضحية في ثلاجة المستشفى الجمهوري بحجة حتى تاريخ إصدار هذا التقرير.

علي مرزوق الجرادي (١٨ عاما) صنعاء

اختطف مسلحون من جماعة الحوثي الشاب علي مرزوق الجرادي من منزله في قرية خَلقة بمديرية نهم التابعة لمحافظة صنعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦ وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، وظل مخفياً طوال فترة احتجازه ولم تعلم أسرته شيئاً عن مكانه أو مصيره حتى تم التواصل مع أسرته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ من قبل جماعة الحوثي لإبلاغهم أن الضحية انتحر شنقاً في مكان احتجازه وتدعوهم لاستلام جثته المحفوظة في ثلاجة الموتى بمستشفى ثورة ٤٨ جنوب العاصمة صنعاء.

وقد تحدث إلينا أحد أفراد أسرته أنهم رفضوا استلام جثة الضحية عند معاينتها وآثار التعذيب بادية عليها وطالبوا بإجراء تحقيقات حول وفاته في مكان احتجازه الذي لم تفصح عنه جماعة الحوثي لأسرته.

ولا تزال جثة الضحية في ثلاجة المستشفى حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

عبده صالح صويلح (٤٨ عاماً) ـ محافظة تعز

يتحدث أحد المفرج عنهم من سجن الصالح عمارة أبو حورية: حدثني الضحية أنه تم اختطافه من نقطة تفتيش في محافظة تعز شارع الستين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ تعرض للتعذيب أثناء التحقيق من قبل السجانين عدة مرات بتهمة أنه قائد مع المقاومة، بالرغم أن الضحية كان يبدو عليه أنه يعاني من اضطراب نفسي عندما أدخل إلى المعتقل.

لم يسمح لعبده صالح بالتواصل مع اسرته مطلقاً طيلة فترة سجنه ولم يزره أحد من أسرته، وبعد سنتين من احتجازه بدأ الضحية يشتكي من ألم في صدره وظهره وقلبه مع أنه لم يكن يشتكي من أي مرض عضوي قبل تعرضه للاختطاف، وكان يطلب إسعافه وعلاجه، لكن لم يكن هناك أية استجابة من قبل مشرفي السجن لعلاجه، وفي إحدى المرات تم إخراجه من قبل السجانين إلى أمام السجن للذهاب به إلى المشفى، ولكن عندما رآه مشرف السجن قال: أعيدوا هذا إلى السجن، هذا يكذب ليس به أي شيء؛ حيث أن الضحية من فئة المهمشين.

وفي ليلة وفاته كان يتألم وصوته يعلو من شدة الألم، ولم يستطع النوم وفي الساعة العاشرة صباحًا بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢أتى زملاؤه لإيقاظه لكنه كان قد توفي.

عبد اللطيف داود محمد داود رحيم ـ محافظة الحديدة

كان الضحية محتجزاً في سجن حنيش وأصيب بالناسور واشتد الالتهاب في شهر مايو ٢٠٢٠ ورفض المشرف على السجن المدعو (ذو الفقار) إسعافه إلا بعد ضغط من قبل زملائه المختطفين، وتم إسعافه إلى مستشفى الثورة بالحديدة فتم تنظيف القيح وأعادوه إلى السجن على أن يستعمل المضاد الحيوي لمدة عشرة أيام ثم يعود لإجراء عملية له، وبالفعل استخدم الضحية الدواء حتى كان في اليوم العاشر، تم تغيير المشرف الأمني للسجن بالمدعو (أبو النور) فرفض السماح للضحية بالذهاب إلى المستشفى وقال: نحن لا نجري عمليات لأحد، فقال له الضحية أريد منكم فقط إسعافي إلى المستشفى وأنا سأتكفل بدفع تكاليف العملية، ولكن المشرف رفض بشكل قاطع، فعاد الضحية وهو يشعر بألم شديد وغثيان فذهب إلى دورة المياه ليستفرغ ولكنه أغمي عليه وسقط رأسه في حوض مغسلة اليدين، فأدركه زملاؤه وحاولوا إفاقته وطلبوا من المشرف إسعافه فوافق ثم أخبرهم أن المركبة العسكرية لا يوجد بها بترول فألح المختطفون عليه بإيجاد حل فجاء باص لإسعاف الضحية الذي جعل يودع زملاءه ويقول لهم: أولادي في ذمتكم أنا أموت، حاول زملاؤه مواساته ورفع معنوياته ولكنه استمر في قوله: أنا سأموت، وأولادي في ذمتكم. ثم نقل الضحية إلى المستشفى وتوفي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ بعد أن ساءت حالته الطبية في المستشفى الذي قضى فيه أكثر من شهر.

خادم محمد عمر زهري (٥٦عاماً) محافظة الحديدة

كان «خادم زهري» يعمل صيادا في مدينة الحديدة وله عشرة أولاد يعولهم ويعول أمه وأخواته ولم يكن له أي توجه سياسي، في حين كانت حالته المادية أقرب إلى الفقر

وفي تاريخ ٢٠١٧/٧/١٠م خرج الضحية من منزله الساعة الحادية عشرة صباحاً لكي يحضر الدواء لأمه التي كانت عنده في الحديدة لتلقي العلاج، وتأخر في العودة إلى المنزل فحاولت أسرته التواصل معه لكن هاتفه كان مغلقاً.

تقول ابنة الضحية: «قمنا بالبحث عنه في جميع أقسام شرطة الحديدة ولكن دون جدوى، وبعد أيام وجدنا صاحب الدراجة النارية الذي أوصله، فسألناه عن والدي، قال لنا أنه عندما كانوا في طريقهم إلى شارع زايد اعترضتهم سيارتان وقاموا باقتياد الضحية بالقوة إلى السيارة، وعندما رفض الذهاب معهم قاموا بضربه على ظهره بأعقاب البنادق، وقام الخاطفون بتهديد سائق الدراجة النارية بالقتل إذا حاول أن يتبعهم.

ظللنا نبحث عنه، وبعد أيام جاء إلينا أحد الحوثيين وقال إنه يعرف مكانه، وطلب منا مبلغ ٥٠ ألف ريال مقابل أن يحضر لنا ملابسه التي كان يرتديها فطلبنا منه الملابس أولاً ومن ثم سنعطيه المبلغ.

وفي اليوم التالي أحضر لنا ملابس والدي وكانت ملطخة بالدماء، فعرفنا ساعتها أن والدي قد وقع في أيدٍ لا ترحم ولم نعرف بعد ذلك مكانه.

وبحسب شهادة زميله السابق في السجن (ج. س): «لقد تلقى زهري أبشع وأعنف أساليب التعذيب النفسي والجسدي منها:

١. الضرب على القدمين والركبتين حتى تورمت رجلاه.
٢. الضرب على مقدمة الرأس بالعصي وعلى المؤخرة.
٣. الركل في المناطق الحساسة حتى تورمت الخصية.
٤. التعليق من الأيدي لساعات طويلة، والتمارين الشاقة (التاسع، الزحف).
٥. اللطم والركل.
٦. ناهيك عن السب والشتم والإهانة».

وذكر لنا أحد أقارب الضحية حسب إفادة الضحية لهم قبل وفاته:

أنهم كانوا يضعون البلك (الطوب المستخدم في البناء) على ظهره مع تقييد يديه للخلف، ويتم تعليقه من الساعة السابعة مساءً إلى الثالثة فجراً.

كما ذكر أنهم كانوا يضعون أسياخا من الحديد على النار ويضربون بها على ظهره حتى يتورم، ولم يكتفوا بتعذيبه بهذه الطريقة البشعة؛ فكانوا يأخذون عصا رأسها «مدبب» ويضربونه في العمود الفقري والأكتاف حتى أصيب بورم في الظهر.

تعرض للتعذيب في منزل الشيخ يحيى منصر (أحد المعارضين لجماعة الحوثي تم الاستيلاء على منزله وتحويله إلى مكان لاحتجاز المعارضين وتعذيبهم) الكائن في شارع الستين خلف مبنى الأمن السياسي بالحديدة، وظل فيه لأكثر من ثلاثة أشهر مورست خلالها أبشع أساليب التعذيب على الضحية.

وأكد لنا شاهد آخر كان معه داخل المعتقل (ح. ب): أن الضحية أصيب بمرض جلدي نتيجة للحر الشديد بالحديدة، فانتشرت الحبوب والفطريات في جميع جسده، وكان لا يستطيع النوم من شدة الألم ومع ذلك لم يرحموه ولم يأتوا له حتى بحبة مسكن.

وفي تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ تم نقله هو وعدد من المختطفين إلى سجن الأمن السياسي في حي شملان بصنعاء، وتم تقديمه للمحاكمة مع (٢١) مختطفاً كان اسم الضحية على رأس هذه القائمة.

بعدها تم نقله إلى سجن (جهاز الأمن والمخابرات بصنعاء) وقد أُقعد عن الحركة هناك بسبب التعذيب والإهمال الطبي وكانوا يحضرونه إلى قاعة المحكمة وهو على كرسي متحرك.

وذكر لنا شاهد آخر ممن كان معه داخل المعتقل (ش. د):

أنه كان هو والضحية في زنزانة واحدة يبلغ طولها مترين وعرضها متر، تسمى «الضغاطة» كان الضحية يعاني من آلام شديدة داخل المعتقل، وكنت أقوم بالتدليك له، وأتحدث مع العناصر الأمنية لجماعة الحوثي أنه مريض وحالته تزداد سوءاً كل يوم فيرفضون إخراجه، وبعد أيام تم نقله إلى غرفة فيها عشرين مختطفا وبدون حمام.

وبعد أن تدهورت حالته الصحية نقلوه إلى المشفى، فقال لهم الطبيب أن حالته سيئة للغاية ومهدد بالموت في أي لحظة!

وتقول شقيقة الضحية: «بعد مرور سنة من اختطافه اتصل بنا، وكانت مدة الاتصال لا تتجاوز الدقيقة الواحدة، وطلب منا إرسال مبلغ من المال، وأرسل لنا اسم المستلم وطلب منا عدم الاتصال على الرقم، استمرينا بإرسال المصاريف شهرياً طوال مدة اختطافه.

وفي تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ م اتصل بنا وأخبرنا بأنه مريض وأنه تم إسعافه إلى المستشفى وطلبت منا إدارة سجن الأمن والمخابرات بصنعاء الحضور الى صنعاء وإحضار ضمانة تجارية شرط أن يكون الضمين من صنعاء.

ذهبنا إلى صنعاء ولكن لم يسمحوا لنا بالزيارة، وبعد محاولات عدة تمكنا من زيارته، وهنا كانت الفاجعة، عندما رأيته صرخت وفزعت لم أصدق أنه أخي، كان جثة هامدة ملقاة على الأرض من شدة

التعذيب، ومع ذلك لم يسمحوا بخروجه ولا حتى علاجه، ذهبنا للبحث عن ضمين، وبعد عدة أيام حصلنا بفضل الله على ضمين وتم إخراجه والسفر به إلى الحديدة ومن ثم إلى الخوخة من أجل أن تراه أمه المفطور قلبها على فلذة كبدها الذي لم تتمكن من رؤيته أو الاطمئنان عليه خلال الثلاث السنوات من اختطافه ولو لمرة واحدة!».

لقد تلقى أخي أبشع أساليب التعذيب، وجميعها داخل معتقلات الحوثي خلال فترة اختطافه في الحديدة وصنعاء.

وبعد خروجه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨ ذهبنا به إلى عدن لتلقي العلاج ولكن دون جدوى فالأطباء عجزوا عن علاجه، وتم تحويلنا إلى الخارج ولكن في ذلك الوقت كانت جميع الرحلات معلقة بسبب فايروس كورونا فعدنا به إلى الخوخة وقمنا ببيع قطعة أرض، وقررنا الذهاب به إلى صنعاء علنا نجد له علاج هناك، وأخذناه إلى أفضل مستشفى في صنعاء وخسرنا أكثر من (١٢ مليون ريال) ولكن دون فائدة ونصحنا الأطباء بالسفر إلى خارج اليمن لعلاجه.

وبعد شهر تم فتح الرحلات إلى الخارج وقمنا ببيع آخر ما نملك من قطعة أرض والسفر به إلى جمهورية مصر العربية، خضع هناك لعملية زراعة ورك، وبعد ٥٧ يوما فوجئنا بوفاته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨، وتم دفنه في جمهورية مصر العربية.

مصطفى عبد الله حمود (٣٦ عاماً) محافظة إب

كان الضحية يعمل في المملكة العربية السعودية منذ عدة سنوات وفي أغسطس ٢٠١٩ قرر العودة إلى اليمن لقضاء الإجازة مع أهله، وفي طريق عودته تم احتجازه في إحدى نقاط التفتيش التابعة لجماعة الحوثي بمحافظة البيضاء وبحوزته بعض الهدايا التي اشتراها لأقاربه وملابس لأولاده الصغار ومبلغ ٤٠ ألف سعودي هي كل ما ادخره في غربته، وظل محتجزاً مدة ثلاثة أشهر وأسرته لا تعلم عنه شيئاً إلا أنه غادر السعودية متجهاً إلى اليمن، فقامت الأسرة بنشر صوره على وسائل التواصل الاجتماعي على أنه مفقود وبحثوا في كل الأماكن التي توقعوا أن يكون فيها ولكن دون جدوى، حتى بلغهم الخبر بأنه محتجز في البحث الجنائي بمحافظة إب وأخبرهم المصدر بأن حالته الصحية متدهورة جداً وأنه لا يتلقى أي رعاية طبية في مكان احتجازه، فذهب والده برفقة بعض أفراد الأسرة لزيارته، وطلبوا من عناصر الأمن إسعاف الضحية وستتكفل أسرته بكافة تكاليف العلاج، وأسعف الضحية إلى المستشفى تحت حراسة مشددة، وتفاجأ أفراد أسرة الضحية بأنه لم يعد بإمكانه التعرف على والده أو أي أحد منهم، كما اتضح أنه أصيب بأمراض الكبد أثناء فترة احتجازه، وبرغم عدم ثبوت أي تهمة بحق الضحية إلا أنه لم يتم الإفراج عنه إلا بعد تدخل وساطات محلية في يناير ٢٠٢٠، في الوقت الذي كانت حالته الصحية قد وصلت إلى حد خطير فلم يعد الضحية قادراً على المشي أو الوقوف إلا بصعوبة بالغة، توفي مصطفى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ م.

ثانياً: الاعتداء على الحق في الحرية

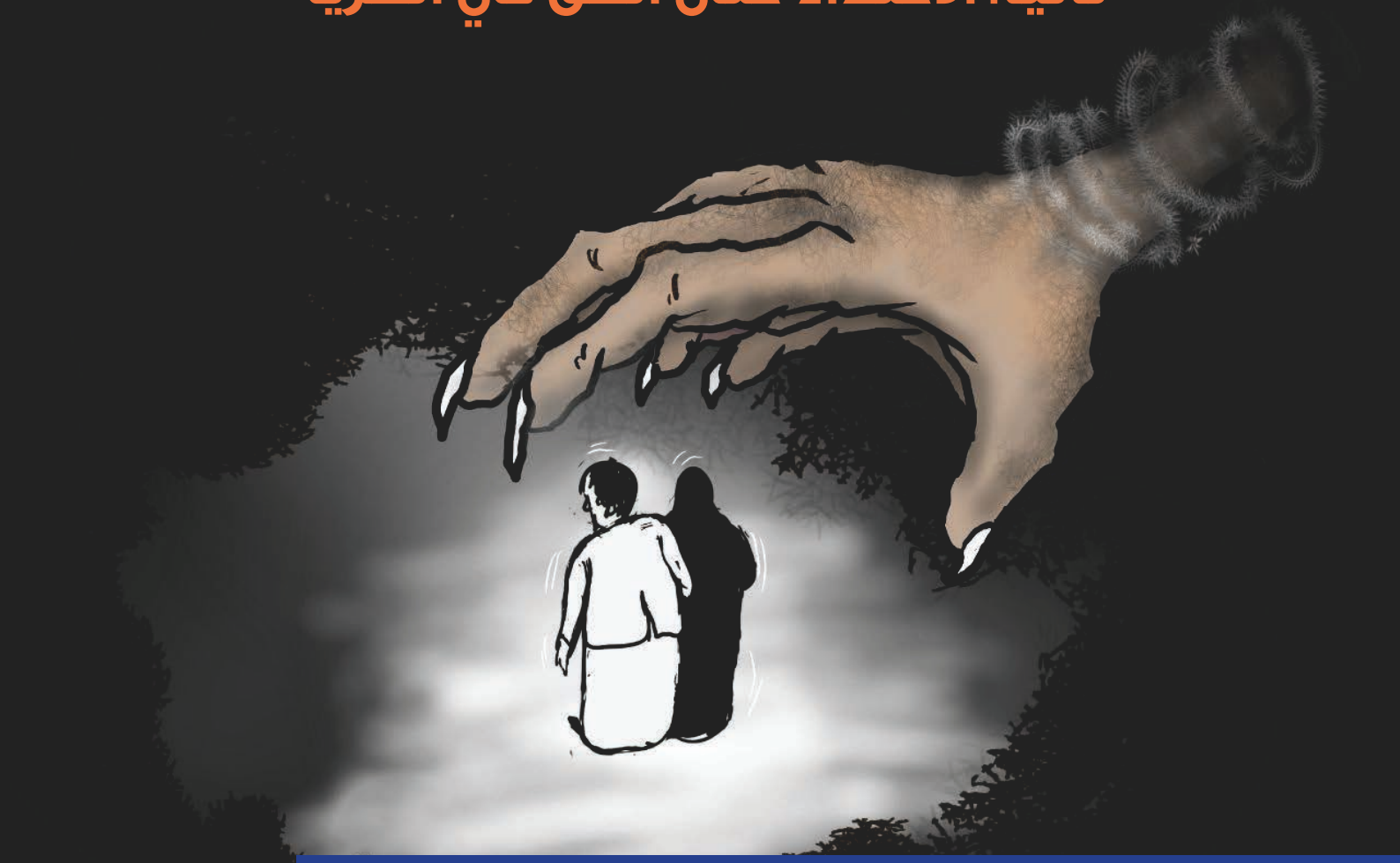

أ ـ الاختطاف والاعتقال:

إن الحق في الحرية من أقدس الحقوق التي حمتها مجمل القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تغفل عنها القوانين المحلية ودستور البلاد حيث نص الدستور اليمني في المادة (٤٨/أ): «تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تُقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة». ويحظر الدستور الاعتقالات والتفتيش والاحتجاز بخلاف من يتم القبض عليهم من الأشخاص متلبسين، أو بناءً على أمر قضائي أو أمر من النيابة العامة.

- ونصت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تُقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة».
- وذكرت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».
- وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٩/١): «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- وينص قانون العقوبات اليمني أيضاً، على: فرض عقوبة السجن لفترة تصل لخمسة أعوام بحق المسؤولين الذين يحرمون الأشخاص من حرياتهم بالخطأ.

فيما لا تزال وقائع الاختطافات والاعتقالات بحق المدنيين مستمرة من قبل جميع جهات الانتهاك (جماعة الحوثي وكذلك قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية في المحافظات التي تقع تحت سيطرتها وقوات الساحل الغربي) حيث رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض (٦٣٨) مواطناً لاحتجاز حريتهم؛ كان منهم (٥٦٥) مختطفاً لدى جماعة الحوثي وكان ضمن المختطفين (٣) نساء و(١٧) طفلاً، واحتجزت قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي (٣٢) مواطناً، واعتقلت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية (٣٦) مواطناً، و (٥) مواطنين احتجزتهم قوات المقاومة الوطنية في الساحل الغربي.

حيث رصدت ووثقت رابطة أمهات المختطفين تلك الاختطافات والاعتقالات للعام ٢٠٢٠ نوردها في البيانات التالية

638

618 حالات الرجال

17 حالات الأطفال

03 حالات النساء

حالات الاختطافات المرصودة من الفترة يناير ٢٠٢٠ إلى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠ بحسب الفئة:

م	المحافظة	العدد	الفئة		
			رجال	نساء	أطفال
1	ذمار	188	175	3	10
2	حجة	69	69		
3	صنعاء	67	67		
4	الحديدة	42	42		
5	المحويت	61	54		7
6	إب	43	43		
7	صعدة	29	29		
8	تعز	37	37		
9	البيضاء	34	34		
10	عدن	25	25		
11	حضرموت	3	3		
12	مأرب	21	21		
13	عمران	19	19		
الإجمالي		638	618	3	17

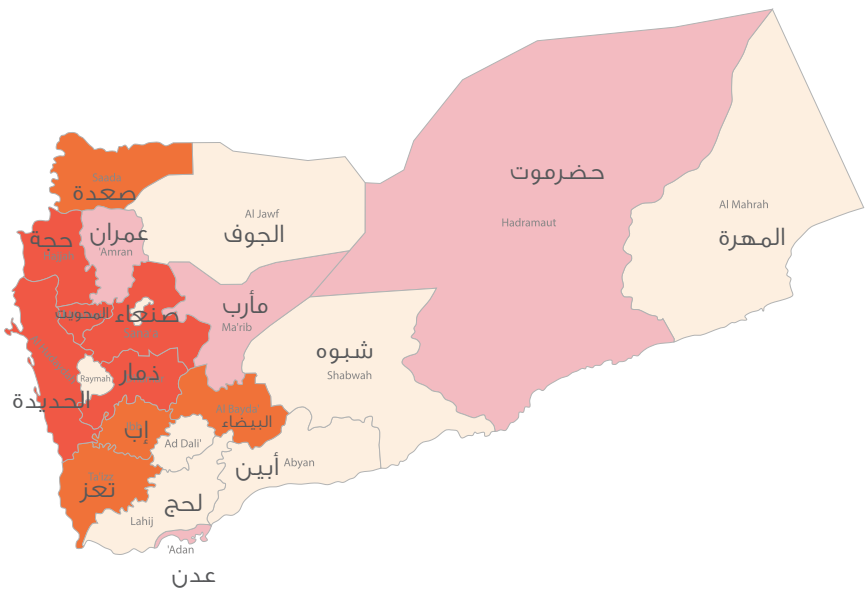

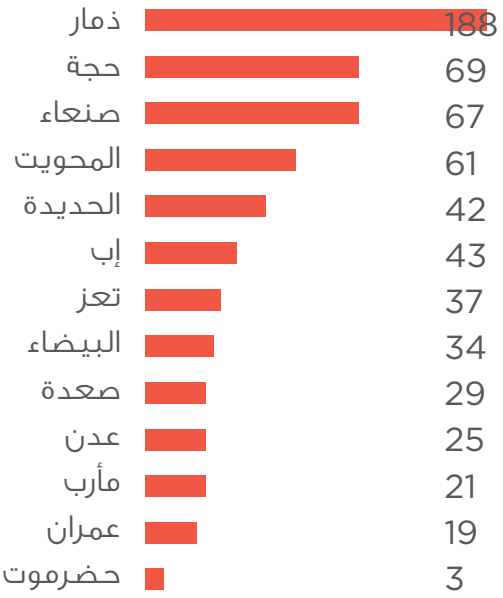

جدول (٥) يوضح حالات الاختطافات المرصودة من الفترة يناير ٢٠٢٠ إلى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠ بحسب الجهة المنتهكة:

م	المحافظة	العدد	الجهة المنتهكة			
			جماعة الحوثي	المجلس الانتقالي	الحكومة الشرعية	الساحل الغربي
1	ذمار	188	188			
2	حجة	69	69			
3	صنعاء	67	59		6	
4	الحديدة	61	36	1	1	4
5	المحويت	61	61			
6	إب	43	43			
7	صعدة	29	29			
8	تعز	21	19	4	11	1
9	البيضاء	34	34			
10	عدن	25	1	24		
11	حضرموت	3		3		
12	مأرب	21	3		18	
13	عمران	19	19			
الإجمالي		638	565	32	36	5

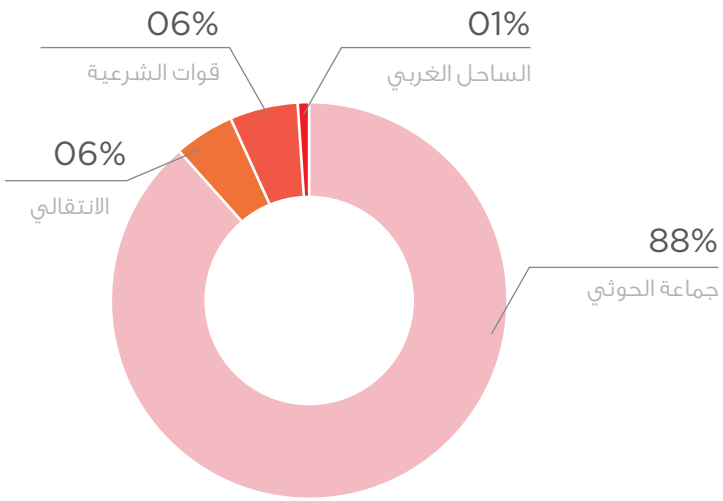

الوقائع:

ع. ج (٣١ عاماً) محافظة ذمار

اقتحمت مجموعة مسلحة من جماعة الحوثي منزل الضحية في الساعة الخامسة فجراً بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ بمدينة ذمار، واختطفوا الضحية واقتادوه إلى مكان مجهول ولم تعرف أسرته عنه شيئاً، حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ سمح له باتصال لأسرته لمدة دقيقة ونصف فقط أخبرهم أنه مسجون في صنعاء وطلب منهم أن يرسلوا له بعض الكعك والملابس، ولم تعلم أسرته إلى أين ترسل المطلوب؟ فقاموا بتسليم الكعك والملابس إلى لجنة التظلمات بذمار، ولكن اللجنة أعادت الملابس والكعك بعد أسبوع، ولم تعلم أسرته كيف توصل له احتياجاته التي طلبها منهم، حتى اتصل بهم بعد شهر من اتصاله السابق وأخبرهم أنه سمح لهم بزيارته في سجن الأمن والمخابرات بالعاصمة صنعاء، وذهبت أسرته لزيارته لأول مرة منذ اختطافه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩، وعند سؤال أسرته عن تهمته التي يحتجز بموجبها في السجن أجابهم المشرف الحوثي بأن التحقيق لا يزال جارياً مع الضحية.

م. ن. أ (٥٠ عاماً) محافظة تعز

يحكي الضحية: كنت مختطفاً لدى جماعة الحوثي ثم أفرج عني في فبراير ٢٠٢٠، وبعد مرور عشرة أيام من الإفراج عني من سجون جماعة الحوثي، جاء طقم (مركبة عسكرية) يتبع اللواء ٢٢ التابع لقوات الشرعية بمحافظة تعز، وعلى متنه عدد من المسلحين وقاموا باقتحام منزلي الكائن في منطقة الشماسي بتعز في الساعة الثانية عشر ليلا وكسروا باب المنزل وتم تهديدي بالقتل إذا رفضت الذهاب معهم وقاموا باعتقالي وعصب عينيّ واقتيادي إلى مبنى المحافظة سابقاً الكائن في منطقة حوض الأشراف، تعرضت هناك للتعذيب والضرب وسوء المعاملة بدعوى أنني اتبع جماعة الحوثي!

ظللت محتجزاً في مبنى المحافظة سبعة أيام، وبعد ذلك نقلوني إلى سجن يقع في منطقة الساحة، كان المكان مظلماً وضيقاً جداً حيث تبلغ مساحة الزنزانة متر × متر، ظللت فيها شهراً ولم يسمح لأسرتي بزيارتي طوال فترة احتجازي بتلك الزنزانة، تم نقلي بعدها إلى سجن الأمن القومي بمدينة تعز وظللت فيه مدة شهر كامل، وتغيرت معاملتهم لي إلى الأحسن من رعاية واهتمام إلى أن أفرج عني.

م. ع. ح ـ ٣٤ عاما ـ عدن

يقول الضحية : كنت أعمل سائقاً لحافلة ضمن إحدى شركات النقل الجماعي منذ العام ٢٠١٢وفي إحدى رحلاتي من عدن إلى صنعاء، وعند وصولي إلى المدخل الجنوبي للعاصمة صنعاء وتحديداً في منطقة قاع القيظي الساعة الثانية عشر منتصف ليلة ٢٠٢٠/٢/٧ تم إيقافي من قبل نقطة تفتيش لغرض التعرف على هوية الركاب؛ تم الاعتراض على تذاكر راكبين اثنين (امرأة وشقيقها) حيث وجدوا أن الأسماء في التذاكر لا تتطابق مع الأسماء في هوياتهم فتم تأخيرنا لمدة ساعتين

من أجل ذلك وإبلاغ العمليات وتم تحويلي إلى هيئة النقل واحتجازي مع الحافلة إلى اليوم التالي، وفي اليوم التالي ٢٠٢٠/٢/٨ قدم عدد من مسؤولي الشركة من أجل إخراج الحافلة في حين تم نقلي إلى معتقل الأمن والمخابرات بصنعاء من أجل التحقيق معي وأدخلوني في عنبر جماعي مع بعض المعتقلين ظللت فيه لمدة شهرين وفي تاريخ ٢٠٢٠/٤/١١ قاموا بتصويري من الأربع الجهات ثم نقلوني إلى زنزانة انفرادية في البدروم (طابق تحت الأرض) وتعرضت للضرب و التعذيب وسوء المعاملة مدة أربعة أشهر.

طلبت مقابلة مدير السجن دون جدوى ثم أعادوني إلى السجن الجماعي وبقيت فيه ثلاثة أشهر مع استمرار التحقيق، بعدها تم إبلاغي بالإفراج بشرط التنازل عن وظيفتي وكافة حقوقي المالية في الشركة وعدم الدخول إلى المحافظات الشمالية (المناطق التي تقع تحت سيطرة جماعة الحوثي) وعدم تغيير رقم هاتفي المحمول فتعهدت بذلك مقابل الحصول على حريتي، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ تم الإفراج عني وأخبروني أنهم لم يجدوا شيئاً يدينني طوال فترة احتجازي التي بلغت ٩ أشهر.

ب ـ الإخفاء القسري:

يعد الإخفاء القسري أحد أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان سوءاً، وهو جريمة بمقتضى القانون الدولي، كما يعد الإخفاء القسري انتهاكا حقوقيا مضاعفا كونه ينطوي في الغالب على التعذيب النفسي والجسدي للضحية ويشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة بحق المختفي، وهو انتهاك بحق أسرته أيضاً كونهم غير قادرين على الاطمئنان على حياته أو صحته.

وقد حظر الدستور اليمني الاحتجاز في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون حيث نصت المادة (٤٨/ ب) على أنه: يُحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (١٧): لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

وضمّ إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عدداً من الأحكام التي تهدف إلى منع الاختفاء ونص في المادة (١٠) على أنه: يجب احتجاز المحتجزين في أماكن احتجاز معروفة رسمياً، ويجب أن تُخطر أسرهم بها على الفور، ويجب أن يُسمح لهم بمقابلة المحامين، وأن يضم كل مركز احتجاز سجلاً حديثاً بكل الأشخاص المحرومين من حريتهم فيه.

جدول رقم (٦) يوضح عدد من تعرضوا للإخفاء القسري بحسب جهات الانتهاك:

م	المحافظة	العدد	الجهة المنتهكة			
			جماعة الحوثي	المجلس الانتقالي	الحكومة الشرعية	الساحل الغربي
١	ذمار	59	59			
٢	حجة	37	37			
٣	صنعاء	24	24			
٤	الحديدة	28	22	1	1	4
٥	المحويت	17	17			
٦	إب	4	4			
٧	صعدة	9	9			
٨	تعز	23	11	4	7	1
٩	البيضاء	14	14			
١٠	عدن	25	1	24		
١١	حضرموت	3		3		
١٢	مأرب	16	3		13	
١٣	عمران	7				
الإجمالي		266	208	32	21	5

266

208 جماعة الحوثي

32 المجلس الانتقالي

21 الحكومة الشرعية

05 الساحل الغربي

شكل يوضح عدد من تعرضوا للإخفاء القسري بحسب جهات الانتهاك:

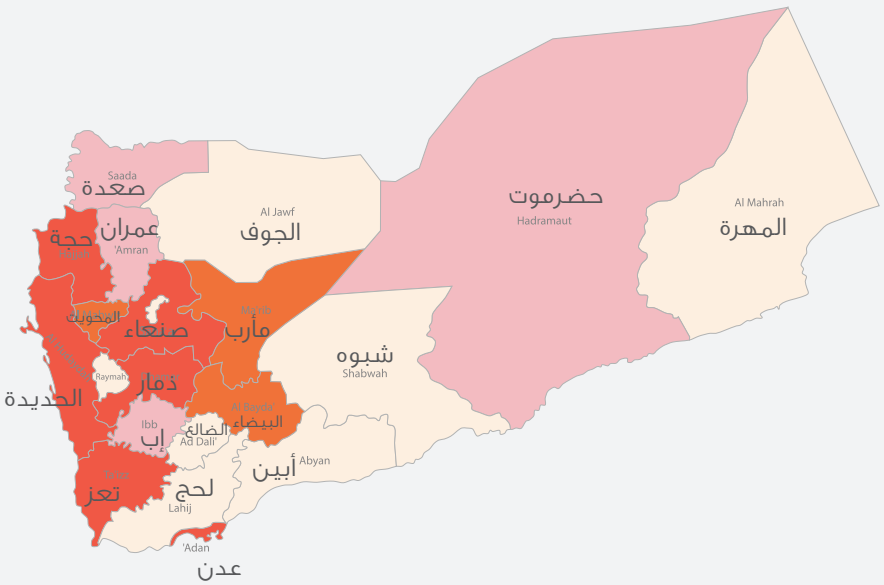

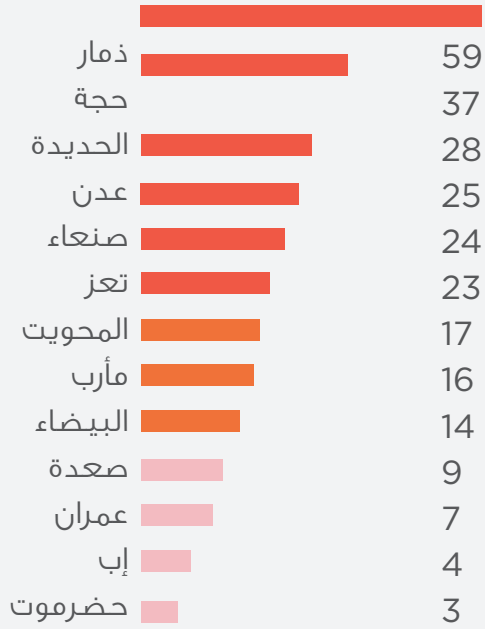

وبحسب رصد رابطة أمهات المختطفين فقد تعرض عدد «٢٦٦» مختطفاً للإخفاء القسري خلال العام ٢٠٢٠ منهم (٢٠٨) مخفياً في أماكن احتجاز تابعة لجماعة الحوثي و(٣٢) تعرضوا للإخفاء في سجون القوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي و(٢١) معتقلا تعرضوا للإخفاء في سجون الحكومة الشرعية و(٥) مواطنين تعرضوا للإخفاء لدى قوات المقاومة الوطنية في الساحل الغربي.

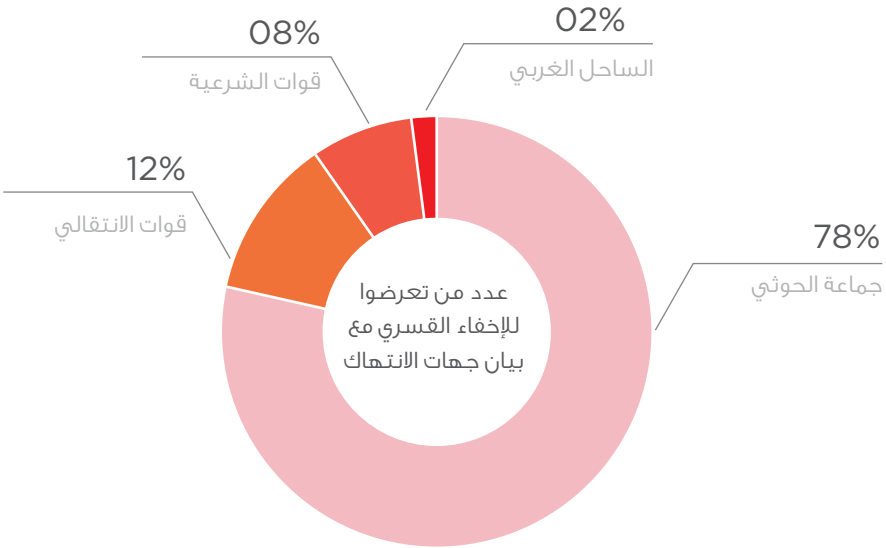

الوقائع:

توفيق عبد الرحمن السبئي (٤٣عاماً) محافظة تعز

كان الضحية يعمل إماماً لأحد المساجد في دولة الكويت وفي عيد الأضحى عاد إلى قريته لزيارة أسرته، فاستدرجه أحد الأشخاص من المخا وزعم أنه رئيس لمؤسسة ملاك الخيرية. حيث تواصل مع الضحية هاتفياً وأخبره أنه يريد أن يعطيه دعماً مالياً لكفالة الأيتام في منطقته (المسراخ) وأرسل له بمبلغ مالي ليطمئن الضحية إلى صدق حديثه، ثم طلب من الضحية القدوم إلى منطقة المخا ليعطيه بقية المبلغ وبالفعل ذهب الضحية إلى المخا بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩ وعندما وصل إلى نقطة تفتيش في مدخل المخا من اتجاه عدن اعتقله أفراد النقطة، وقاموا باقتياده إلى مكان مجهول.

يقول شقيق الضحية: «قام المدعو (أحمد سالم عوض) بالاتصال لأخي وطلب منه أن يسافر إلى منطقة المخا من أجل أن يعطيه مبلغاً من المال لكفالة الأيتام، وادعى أنه من مؤسسة ملاك (والتي اتضح فيما بعد أنها مؤسسة وهمية)

سافر أخي من تعز بسيارته (برادو) إلى مديرية المخا، وهناك تم إطلاق النار على سيارته في نقطة العمري في منطقة ذُباب في المخا، وتم إيقافه من قبل طقمين عليهما مسلحين بلباس مدني يتبعون قوات طارق عفاش. واقتيد شقيقي إلى ميناء المخا، ثم بعدها بثلاثة أيام تم نقله إلى سجن عنبرة في الخوخة، بحسب ما أفادنا أفراد من الشرطة العسكرية، ومن يومها لم نتمكن من التواصل معه أو سماع صوته فضلاً عن زيارته. ولا يزال الضحية مخفياً منذ اختطافه في ديسمبر من العام الماضي.

ع. أ . ق (٣٩ عاماً) ـ محافظة مأرب

كان الضحية يعمل مهندساً للشبكات الإلكترونية في جامعة إقليم سبأ بمحافظة مأرب، وفي فبراير ٢٠٢٠ طلب منه أحد رجال الأعمال القدوم إلى محافظة الجوف لربط شبكات إلكترونية تخص أعماله التجارية، وفي طريقه إلى الجوف بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ استوقفته نقطة تفتيش ولم يكن يعلم أن جماعة الحوثي قد سيطرت على ذلك الموقع وسأله عناصر الأمن في تلك النقطة عن هويته وعمله الذي يتبع الحكومة الشرعية فأجابهم وهو يظن بأنهم يتبعون الحكومة الشرعية فقاموا باختطافه وبرفقته اثنان من أصدقائه وتم اقتيادهم إلى مكان مجهول، ولم تعلم عائلاتهم عنهم شيئاً حتى استطاع أحدهم بطريقة سرية الاتصال بأسرته وإخبارهم باختطافهم الثلاثة من قبل جماعة الحوثي.

انقطعت أخبار الضحية وزميليه حتى سمح له باتصال لأسرته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ يخبرهم أنه محتجز في الأمن المركزي بصنعاء.

تقول زوجة الضحية: لم يسمح لنا زيارة زوجي منذ اختطافه في مارس ٢٠٢٠ وسمعنا صوته لأول مرة في سبتمبر يخبرنا فيها أنه محتجز في الأمن المركزي ويطلب منا إرسال مبلغ مالي له، ويتصل بنا حالياً في كل شهر مرة واحدة فقط، ولم نستطع إدخال ملابس أو طعام له، ولا نعلم ما هي التهمة التي يحتجز بسببها كل هذه المدة.

إخفاء ثلاثة مختطفين من محافظة المحويت منذ العام ٢٠١٥

اختطفت جماعة الحوثي ثلاثة من أبناء محافظة المحويت وهم:

- عبد العزيز أحمد أحمد سعد العقيلي
- صغير أحمد صالح فارع
- إسماعيل محمد أبو الغيث

وتم إخفاؤهم عن أسرهم ولم يسمح لهم بالاتصال أو الزيارة طوال فترة اختطافهم ولم تعرف أسرهم عن مصيرهم شيئاً حتى اتصل بهم أحد المفرج عنهم وأخبرهم أنه التقى بهؤلاء المختطفين بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ في سجن الأمن القومي في منطقة صَرِف بالعاصمة صنعاء وأخبروه أنهم مخفيون منذ العام ٢٠١٥

عبد العزيز أحمد أحمد سعد العقيلي (٤٥ عاما) ـ محافظة المحويت

كان الضحية يعمل معلما في إحدى مدارس محافظة المحويت مديرية حفاش و بعد جهد وادخار مبلغ من راتبه البسيط استطاع أن يبني له ولأسرته بيتا صغيرا، ثم ذهب إلى مدينة باجل التابعة لمحافظة الحديدة والتي تعتبر أقرب المدن إلى منطقته الريفية من أجل شراء أبواب ونوافذ لبيته الجديد و أثناء تواجده في مدينة باجل اتصل به بعض أصدقائه لإخباره أن مسلحي جماعة الحوثي يبحثون عنه بعد اختطاف عدد من أصدقائه على خلفية انتمائهم لحزب الإصلاح المعارض لجماعة الحوثي فاتصل بأسرته بأنه سيبحث له عن مكان آمن وسيتصل بهم فور وصوله للمكان الآمن.

وكان آخر تواصل له مع أسرته بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ ولم تعلم أسرته عنه شيئا سوى أنباء يتناقلها بعض أهالي القرية عن تعرضه للاختطاف من قبل جماعة الحوثي.

وبعد مضي ستة أشهر على انقطاع أخباره اتصل الضحية بشقيقه وأخبره أنه محتجز لدى أنصار اللّه (الحوثيين) وعند سؤال شقيقه له عن مكانه أخبرهم أنه محتجز في اليمن وكفى، وظلت الأسرة تترقب ورود أي أخبار عنه دون جدوى سوى بعض المعلومات غير المؤكدة عن وجوده في معتقل الأمن السياسي وأن وضعه الصحي حرج جدا.

تقول زوجته: «أخفي زوجي قسرا ولم نصل إلى أي معلومات مؤكدة عنه سوى أنه محتجز لدى جماعة الحوثي كما ورد في اتصاله الوحيد لنا منذ اختطافه وقد توفي والده قهرا عليه ثم فوجئنا بشخص يرسل لنا صورة لزوجي وهو يبكي في مكان يبدو أنه سجن ويقول لنا أن هذه صورة زوجي وهو يبكي لوفاة والده وهو بعيد عنه».

صغير أحمد صالح فارع (٤٣ عاما) ـ محافظة المحويت

اختفى الضحية من جولة آية بالعاصمة صنعاء بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٣ ولم تعلم أسرته أي شيء عنه سوى أنه محتجز في مبنى الأمن والمخابرات بصنعاء كما أخبرهم أحد مشرفي جماعة الحوثي، والضحية كان يعمل معلما في إحدى المدارس الابتدائية وله نشاط طوعي في أبناء قريته حيث كان يجمع التبرعات المالية ويوزعها على مستحقيها من فقراء القرية.

يقول شقيق الضحية: «أن اختطاف أخيه وإخفائه بسبب وشاية من بعض أقاربه ويعلل ذلك كون أخيه من ناشطي ثورة ٢٠١١ وقد حاولنا بشتى الطرق التواصل مع جهات قانونية ولكن دون جدوى فكل الجهات الأمنية تنفي وجوده لديها».

ثالثاً: التعذيب وسوء المعاملة:

يحظر التعذيب في القانون الدولي حتى في أوقات الحرب أو الطوارئ، وهو من أبشع الجرائم التي يمكن ارتكابها بحق إنسان، وفي الغالب تهدف الجهة المنتهكة إلى انتزاع أقوال واعترافات بالإكراه من الضحايا وتسلك في سبيل ذلك طرقاً تجرد فيها الضحايا من كرامتهم الإنسانية عبر ارتكاب أفعال قاسية متعمدة بحقهم.

جدول رقم (٧) يوضح حالات التعذيب والضرب وسوء المعاملة والإهمال الطبي بحسب الجهات المنتهكة:

م	الانتهاك	الجهة المنتهكة			
		جماعة الحوثي	المجلس الانتقالي	الحكومة الشرعية	الإجمالي
1	التعذيب الجسدي	117	14	18	149
2	الضرب وسوء المعاملة	604	52	24	680
3	الإهمال الطبي	168	11	10	189
	الإجمالي	889	77	52	1018

149

التعذيب الجسدي

جماعة الحوثي

117

المجلس الانتقالي

14

الحكومة الشرعية

18

ويتعرض المدنيون المختطفون للتعذيب وسوء المعاملة منذ لحظات الاختطاف الأولى، حيث تمارس الجهات المنتكهة (جماعة الحوثي وقوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي بعدن والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية) التعذيب الجسدي، والتعذيب النفسي؛ لإجبار المختطفين والمعتقلين على قول ما يملى عليهم والتوقيع على أوراق فارغة يتم ملؤها بالاتهامات من قبل جهات الاختطاف.

وتقوم إدارات السجون وأماكن الاحتجاز بممارسة الضرب وسوء المعاملة كوسيلة لامتهان كرامة المختطف وإذلاله مما يؤثر بشكل كبير على نفسيته أثناء فترة الاختطاف وما بعدها، ولإسكاته عن المطالبة بحقوقه الطبيعية من تحسين وجبات الطعام وتوفير المياه الصالحة للشرب والمطالبة بفحص طبي وتوفير الدواء، أو كعقوبة لاعتراضهم على إجراءات السجن غير القانونية واللاإنسانية.

680
الضرب وسوء المعاملة

جماعة الحوثي
604

المجلس الانتقالي
52

الحكومة الشرعية
24

ولم تكترث جهات الانتهاك بحالة المحتجزين الصحية ولم توفر لهم الرعاية الطبية اللازمة، والأدوية والكشف الطبي، بل إنها في كثير من الأحيان كانت تستخدم الإهمال الطبي كعقوبة في حق هؤلاء المحتجزين وتتركهم يتأوهون ألماً ومعاناة دون التفات لهم أو احترام لإنسانيتهم.

680
الإهمال الطبي

جماعة الحوثي
168

المجلس الانتقالي
11

الحكومة الشرعية
10

الوقائع:

حادثة التعذيب الجماعي للمختطفين في معسكر الأمن المركزي بصنعاء:

استمع فريق الرابطة لعدد ممن تم الإفراج عنهم من معسكر الأمن المركزي وتحدثوا فيها عن حوادث التعذيب وسوء المعاملة في معسكر الأمن المركزي الذي كانوا يحتجزون بداخله ومن هذه الشهادات:

المختطف المفرج عنه (خ. أ. ع)

كنت محتجزاً في أحد البيوت التي خصصتها جماعة الحوثي لإخفاء المختطفين وتم نقلنا إلى معسكر الأمن المركزي بصنعاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وظللت محروما من زيارة اسرتي عامين كاملين لا يسمح لي سوى باتصال لمدة خمس دقائق في كل عشرين يوم نطلب فيها من الأهل إرسال مبالغ مالية لنا ثم ازدادت الفترة وكانت تصل إلى ثلاثة أشهر من أجل السماح لنا بخمس دقائق نتواصل فيها مع الأهل، ونحن في أمس الحاجة إلى المال لأن التغذية المقدمة لنا في السجن لم تكن مقبولة من حيث النظافة والجودة والكمية.

استطاع أحد المختطفين الحصول على هاتف جوال عن طريق أحد العناصر الأمنية وكنا نستعمله بالخفاء حتى كان يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/١/٧ تم اكتشاف هذا الهاتف بحوزة أحد المختطفين في الساعة التاسعة مساء فبدأوا بإخراج مجموعة من (١٢) مختطفا كنت أحدهم و بعد وقت قصير جاءت مجموعة من مكافحة الشغب بقنابل مسيلة للدموع وكانوا مدججين بالسلاح وقاموا بإخراج جميع من في العنبر وكنا قرابة (١٠٠) مختطف وتعرض الجميع للتفتيش الدقيق وبصورة مهينة لم تستثنِ أي منطقة في الجسد، ثم أجبرونا على خلع ثيابنا باستثناء السروال الداخلي وأخرجونا إلى الحوش بين البرد الشديد وقاموا برشنا بالماء البارد وضربنا بالهراوات وقضبان الحديد وأسلاك الكهرباء وأعقاب البنادق على ظهورنا ووجوهنا ورؤوسنا حتى أصيب البعض منا بكسور في أضلاعه وسالت الدماء من رؤوسنا وظهورنا ولم يكتفوا بذلك بل أحضروا الملح ورشوه على جراحنا النازفة، وأطلقت ألسنتهم الشتائم النابية والألفاظ البذيئة بشكل هستيري وتهديدنا بالاعتداء على نساءنا وأمهاتنا وهتك أعراضهن، كنت ممدداً على بطني ويديّ مقيدتان إلى رجليّ وكان أحدهم يقوم بالدوس على وجهي بقدميه وقد سالت الدماء من رأسي وعيني وظهري حتى شعرت بفقدان التوازن في جسمي ثم نقلونا نحن الـ(١٢) مختطفا إلى زنزانات صغيرة بدون فراش أو غطاء ولم تكن الزنزانة تتسع للمحتجزين فيها إلا وهم وقوف فيها ولذا كنا نتناوب في النوم فيها رغم عدم وجود أي أغطية أو فراش فيها.

وفي اليوم التالي تعرضنا للضرب من قبل أبو حسين وأبو تراب وهما المسؤولين في لجنة الأسرى التابعة لجماعة الحوثي وكان هذا بحضور عبد القادر المرتضى رئيس لجنة الأسرى والمعتقلين في جماعة الحوثي الذي رأيناه من فتحات الزنازين وهو يشهد وقائع ضرب المختطفين وتعذيبهم ولا تزال آثار التعذيب ظاهرة على أجسادنا وبالأخص زملائي حايز حجيل وإبراهيم غندري رغم مرور عام كامل إلا أن الآثار لشدة التعذيب الذي قاسيناه لا تزال ظاهرة.

ظللنا لمدة ٤٥ يوما ونحن معزولون عن بقية زملائنا في زنازين تفتقد لأبسط مقومات الإنسانية حيث تم حرماننا من دخول دورة المياه لمدة يومين ثم كان يسمح لنا بدخولها لعدة دقائق فقط طوال اليوم ولم يسمح لنا بالاغتسال أو غسل ثيابنا فانتشرت الحشرات ومنها القمل في ملابسنا وأجسادنا كما تقيحت جراحنا التي نتجت عن تعذيبهم الوحشي لنا.

وفي شهادة أخرى تحدث المختطف المفرج عنه (ف. س) أن العناصر الأمنية الحوثية في معسكر الأمن المركزي قامت بتفتيش المختطفين بعد شكوكهم ان لدى أحدهم هاتفا (اشتراه من أحد العناصر الأمنية قبل أشهر وكان يستخدمه في التواصل مع أسرته) وعندما وجدوا الهاتف بحوزته قاموا بمعاقبتنا جميعا حيث تم تجريدنا من الثياب باستثناء السروال الداخلي و أخرجونا إلى حوش المعسكر الساعة العاشرة ليلا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧ وإجبارنا على الوقوف مع رشنا بالماء البارد رغم أن درجة حرارة الجو في صنعاء تنخفض بدرجة كبيرة في فصل الشتاء، وظللنا على هذا الحال حتى الساعة السابعة صباحا، ولم يستطع البعض التحمل فكانوا يقومون بضرب أي مختطف يصاب بالإغماء بكابلات الكهرباء حتى يفيق ثم يجبر على الوقوف ثانية.

كان من ضمن المختطفين رجلين كبيرين في السن عجزا عن الوقوف فقام أحد العناصر الأمنية بضربهما بقسوة وتحريق لحاهم بالنار

أحد المختطفين كان مصابا بانزلاق العمود الفقري ولذا لم يستطع الوقوف فوقع أرضا فجاء أحد العناصر الأمنية يطلق عليه (أبو جلمود) وقام بضربه بالكابلات الكهربائية وقفز على ظهره بحذائه العسكري الثقيل وهو يصرخ بشعارات دينية تخص جماعة الحوثي.

ولم يكتفوا بهذا التعذيب في العقاب الجماعي على المختطفين بل حرمونا ولمدة شهرين من شراء الماء والأطعمة من خارج السجن فاضطررنا للشرب من المياه الملوثة في السجن كما تم التضييق علينا في استعمال دورة المياه حيث كان يسمح لنا بدقائق معدودة في أوقات محددة ولم يسمح لنا بالاغتسال أو غسل ملابسنا بعد هذه الواقعة.

عمران علي نصر (٣٣ عاما) – محافظة تعز

يقول الضحية: «كنت طالباً في محافظة مأرب وتوفت والدتي بشكل مفاجئ في محافظة تعز؛ فقررت أنا وأخي السفر إلى تعز عبر الطريق البحري لأن طريق شقرة في عدن كانت مقطوعة بسبب الاشتباكات المسلحة بين قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي والشرعية وتم اعتقالنا في منطقة البريقة التي تتبع محافظة عدن بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥ من قبل شخص يدعى محمد قاسم الزبيدي الذي يتبع قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي وأخذ وثائقنا الشخصية وأغراضنا من ملابس وأدوية وغيرها.

تم احتجازنا في قسم البريقة من الساعة ٦ صباحاً وحتى ١٢ ليلاً ثم نقلنا إلى معسكر الصولبان وهناك مارسوا معنا شتى أنواع التعذيب وسوء المعاملة تعرضنا للتحقيق عدة مرات وكانت التهم الموجهة إلينا أننا خلايا نائمة تتبع الشرعية أخبرتهم أني مسافر أنا وأخي من أجل أن نلقي على أمي نظرة الوداع الأخيرة وأن أهلنا بانتظارنا لدفنها لكنهم لم يرحمونا بل قاموا

باحتجازنا في زنازين انفرادية تبلغ مساحتها متر× متر، وقاموا بتخويفنا وترهيبنا بإطلاق الرصاص باتجاه الزنازين التي كنا محتجزين فيها بحجة أنه إذا لم نعترف سوف يقتلونا، وتعرضنا للسب والشتم والتهديد بالقتل والضرب بأعقاب السلاح.

كانت الزنازين مظلمة مليئة بالأوساخ وكنا نعاني من الحر الشديد حيث لا يوجد مراوح أو منافذ جيدة للتهوية وكان الماء أصفر اللون وله رائحة كريهة أجبرنا على شربه لأنه لا يوجد غيره، وكان يسمح لنا بدخول (دورة المياه) كل ثلاثة أيام فقط.

كنت أعاني من التهابات وضمور في الكلى وكان بحوزتي أدويتي لكن وقت اعتقالي تم أخذها مني ولم يرجعوها لي مما أدى إلى تدهور حالتي الصحية كما أني أصبت بأمراض جلدية بسبب قذارة المكان وعدم توفر المياه أو مستلزمات النظافة ولم أتلق أي رعاية طبية.

وطوال فترة احتجازي أنا وأخي لم يسمحوا لنا بالتواصل مع أهالينا إلا قبل الإفراج عنا بعشرة أيام وكان سبب سماحهم لنا بالتواصل معهم من أجل طلب فدية مالية قدرها اثنين مليون ريال يمني وتم دفعها والإفراج عنا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ م».

أشرف ثابت محمد سعد قادري (١٧ عاماً) – محافظة الحديدة

يقول والد المختطف أشرف قادري: «كان ابني مسجلاً ضمن العناصر الأمنية لحفظ النظام في حفل المؤتمر الشعبي العام لإحياء ذكرى الرئيس الراحل علي عبد الله صالح.

وفي يوم الحفل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ ذهبت لحضور الحفل الساعة الثامنة صباحاً ولم أجد أشرف في فريق النظام، فسألت عنه فقالوا لي: إن ثلاثة أشخاص جاءوا على متن سيارة وأخذوا «أشرف» ومعه آخرون إلى العنبرة بحجة مساعدتهم في تجهيز الغداء للضيوف.

ذهبت الساعة السادسة مساءً إلى العنبرة فسألت عنه فقالوا لي: إنه موجود في الداخل، والضيوف مازالوا موجودين وعندما ينتهون ويغادر ضيوف الحفل فسيعود للبيت.

مضى اليوم الأول ولم يعد أشرف للبيت فذهبت للبحث عنه في اليوم التالي ولكن دون جدوى، ظللت أبحث عنه وأسأل كل من أعرف حتى علمت بعد ١٨ يوماً أن ابني مختطف داخل سجن معسكر (أبي موسى الأشعري) بالمخا، بتهمة أنه كان سيفجر الحفل وأنه على تواصل مع جماعة الحوثي، وأنه من استخباراتهم داخل منطقة الخوخة، مع أن ابني في ذلك الحين كان عمره ١٦ سنة وقدراته العقلية محدودة جداً (أقل من الحد الطبيعي لمن هم في سنه).

طلبت منهم السماح لي بزيارته، وذهبت إلى مكان احتجازه ولكنهم لم يسمحوا لي حتى بسماع صوته باتصال للاطمئنان عليه.

ومضى الشهر الأول فالثاني فالثالث ولم يسمحوا لنا بزيارته إلا بعد ثمانية أشهر، في (يوليو ٢٠٢٠) تمكنا من زيارته لأول مرة، فرأينا الإرهاق والتعب بادياً عليه ومنهار جداً وتوجد عليه آثار تعذيب.

أرسلنا عدداً من الرسائل والوساطات لقائد المنطقة طارق محمد عبد الله صالح تدعوه للإفراج عن ابني الذي اختطف وأخفي وتم تعذيبه في معسكر أبي موسى الأشعري الذي يتبع المقاومة الوطنية في الساحل الغربي بقيادة طارق محمد عبد الله صالح ولكن دون جدوى.

أصيل سويد (٢٣عاما) ـ محافظة تعز

تحدث الضحية عن حادثة اختطافه: «في الثالثة صباحا فجر يوم الجمعة الأول من مايو ٢٠٢٠، انطلقت من محافظة تعز تحديدا من التربة ومنها باتجاه محافظة عدن عبر باصات الأجرة، وفي الطريق تم إيقافنا في نقطة لا أعرف مكانها تحديدا لكنها تتبع محافظة لحج، فوجئت بمسلحين مجهولين يوقفون السيارة التي كانت تقلني ويأخذونني دون سبب، وحقيقة لم أستطع معرفة من يتبعون، ولا حتى التنبؤ بمبرر ذلك الاختطاف.

تم احتجازي في عدة أماكن سرية لا أعلم موقعها، وحُرمت من الأكل والشرب إلا من بقايا طعام الخاطفين ولا يعدو عن كونه فتاتا ولمرة واحدة يوميا.

تم التحقيق معي لفترات طويلة، وفي كل مرة كنت أُعذب فيها بالضرب العنيف والصعق الكهربائي والتقييد والتعليق، وعندما كنت أغفو بعد كل جلسة تعذيب من شدة التعب، كانوا يفزعونني بأصوات الرصاص التي يطلقونها لإخافتي، حتى أصبح الموت هو الحلم الذي أطلبه.

وعلمت أن اختطافي بسبب عملي الإعلامي كمصور صحفي ومشاركتي في عمل إعلامي لقناة الجزيرة».

يقول شقيق الضحية: «تلقيت اتصالا بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ من مجهول يبلغني أن أصيل لديهم، ويجب عليّ الحضور لاستلامه في منطقة الوَهَط تحديدا سوق منطقة المرجاع في محافظة لحج

لم أصدق في البداية وطلبت منهم إسماعي صوت أخي لأصدق! وعندما سمعت صوته وتأكدت تواصلت فورا مع أحد أقاربي، والذي تحرك مسرعا للمكان المُتفق عليه، وعند وصوله وجد أصيل بحوزة المسلحين الذين سلموه له.

تحركت السيارة التي تُقل أخي وقريبي باتجاه تعز، وفي الطريق أخبروني أن سيارة مجهولة تتبعهم وتراقبهم، ولم تتوقف عن ذلك حتى وصلوا منطقة الربوع.

عند مفرق الربوع التقيت أخي بعد طول غياب، واتجهنا نحو مدينة تعز والتي تم فيها إسعاف أصيل إلى المشفى للاطمئنان على حالته الصحية حيث كان أثر التعذيب واضحا على جسده فضلا عن التعب والإرهاق.

رابعاً:

الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة

المحاكمة المنصفة والعادلة وشروطها:

المحاكمة العادلة حق من الحقوق الأساسية للإنسان وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان المحاكمة المنصفة والعادلة وهي تهدف إلى حماية حقوق الافراد منذ لحظة القبض عليهم وأثناء فترة احتجازهم وقبل تقديمهم إلى المحاكمة وعند محاكمتهم وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض.

لقد جاء الميثاق الدولي ونصوص الدستور اليمني وأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والذي تضمنت في طياتها مبادئ واسس تتعلق باحترام الفرد ومبادئ العدالة والتي مهدت لبدء نظام تحقيق المحاكمة المنصفة والعادلة وجاءت بنصوص ومعايير نتطرق إليها كما يلي:

١. مبدأ الحق في افتراض البراءة:

(الأصل في الإنسان البراءة) حيث نصت المادة (١١) فقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وهذا الحق منصوص عليه في المادة (٣٦) من مجموعة المبادئ وفي المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن يكون مبدأ افتراض البراءة سارياً منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة المحاكمة النهائية وهكذا فإن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء العام، وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى افتراض البراءة أي أن عبئ إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم اثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقولة من الشك وهذا المبدأ أكده الدستور اليمني في المادة (٤٦) منه (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) كما أكدته المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

٢. مبدأ الحق في المساواة أمام القانون:

هذا الحق من ضمانات المحاكمة العادلة تنص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس سواء أمام القضاء ومعنى ذلك اتاحة الفرصة لكل شخص بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز وعلى قدر المساواة مع غيره في اللجوء إلى القضاء، وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة على قدم المساواة للجميع، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٢٦) من قانون المرافعات المدني.

٣. مبدأ الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة نشأت وفقاً للقانون:

تنص المادة (١٤) من العهد الدلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن إجراءات التقاضي في أي قضية جنائية يجب أن توكل إلى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة أنشئت بحكم القانون، وهذا المبدأ أكدته أحكام المادة (١٤٧) من الدستور اليمني والمادة (١) من قانون السلطة القضائية.

٤. مبدأ الحق في عدم التعرض للتعذيب المادي والنفسي:

يحظر القانون الدولي في جميع الظروف تعريض أي شخص للتعذيب أكدت ذلك نص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية وللإنسانية أو المهينة)

كما توجد نصوص مماثلة في المعاهدات الدولية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد أكد المشرع اليمني هذا المبدأ في الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من الدستور والمادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

٥. مبدأ عدم جواز الاستدلال بالاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب المادي والنفسي:

تنص المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: (تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال تثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال) وبالمثل جاءت المادة (١٢) من نفس الاتفاقية تنص على: (إذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فلا يجوز اتخاذ ذلك البيان ضد الشخص المعني، أو ضد أي شخص آخر في آية دعوى).

فيما جاءت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤكدة على وجوب رفض ارغام المتهم على الاعتراف.

وهذا المبدأ أكده القانون اليمني في نص المادة (٣٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

٦. مبدأ الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة:

نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: (كل مقبوض عليه أو محتجز في تهمه جنائية يجب أن يحال سريعاً إلى أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه خلال مدة معقولة الاحالة إلى المحكمة أو الافراج عنه)، وهو ما أكدته المادة (١٤) من نفس العهد حيث نصت على: (يحاكم دون تأخير لا مبرر له) وهذا المبدأ أكده المشرع اليمني في الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من الدستور.

٧. مبدأ علانية المحاكمة:

كفلت المادة (١٤) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة المنصفة والعادلة، والقاعدة أن تكون المحاكمة شفوية وعلانية مع ذكر معلومات عن المحاكمة ووقتها ومكانها وحضور الجمهور والأجهزة الإعلامية إلا ما يشكل خطراً أو إضراراً بالمصالح الشخصية أو مصالح الدولة، وهذا المبدأ منصوص عليه أيضاً في المادة (٢٦٣) الفقرة (١) من قانون الإجراءات الجزائية.

٨. مبدأ الاتصال بالأسرة والحق في توكيل محام وتوفير الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز والمحاكمة:

لكل شخص الحق في توكيل محام ينوب عنه يصون مصالحه لما يتمكن منه من حيث الاطلاع على خبايا القانون وإمكانياته وبما يحقق ويخدم مصالح موكله وهذا المبدأ أكده الدستور اليمني في المادة (٤٨) والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

٩. الحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع:

من حق كل متهم أن يتاح له من الوقت والتسهيلات ما كيفي لإعداد دفاعه بنفسه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه.

كما نص المبدأ (٧) من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين على أنه يحق للمحتجزين الاستعانة بمحام فوراً وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن (١٨) ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم، كما أن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد، ويمتد هذا الحق طول إجراءات المحاكمة، إضافة إلى كل ذلك توجد معايير أخرى كحق المتهم في ابلاغ أسرته وذويه ومحاميه، والحق في إبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه، والسرعة في اتخاذ الإجراءات لتحقيق العدالة وتقديم كافة التسهيلات كاستدعاء الشهود وتطبيق القانون الأصلح له وعدم رجعيته والشفافية في اعلان الأحكام وتطبيقها وغيرها من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حقوق المتهم.

ولا يمكن وصف أي محاكمة بأنها منصفة وعادلة إلا إذا توفر فيها شرطان على الأقل:

الشرط الأول:

أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها بمواثيق ومعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي المشار إليها آنفاً وأن تكون وفقاً للإجراءات المرسومة في نصوص الدستور اليمني ونصوص قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المحلية ذات العلاقة.

الشرط الثاني:

أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ وتطبيق هذه المواثيق أنشئت بموجب القانون.

وعدم الالتزام بتلك المعايير يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وهو ما يشكل قلق كبير للمجتمع الدولي والمحلي والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان الدولية والمحلية لأنها تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حد ذاتها ولأنها تساهم في وقوع شتى ضروب الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

- وبإسقاط تلك المعايير على قضايا المختطفين لدى جماعة الحوثي في صنعاء يجد المطلع أن تلك المعايير تم انتهاكها انتهاكاً صارخاً ابتداءً بإجراءات القبض وما تلاها من إخفاء قسري وحتى تقديمهم للمحاكمة وإصدار الأحكام الهزلية التي جل ما ينطبق عليها أنها قرارات سياسية بامتياز وهو ما يعني انعدام معايير مبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة في قضايا المختطفين والمختطفين لدى جماعة الحوثي أو القضاء التابع لها الذي لا يتمتع بالاستقلالية ولا بالحياد.

المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة:

تعد هذه المحكمة (محكمة استثنائية) وهي في الحقيقة محكمة أمن الدولة، تم إنشائها بصورة استثنائية بالمخالفة لأحكام الدستور اليمني ـ وخاصة المادة (١٤٨) منه التي نصت على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال وكذلك نص المادة (٨) من قانون السلطة القضائية التي أكدت أيضاً أنه لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

فضلاً عن أن ولاية هذه المحكمة منعدمة ومنتهية بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠ الذي قضى بإنهاء مهام واختصاص هذه المحكمة في أمانة العاصمة ونقل مهامها واختصاصها إلى المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة مأرب.

نماذج لبعض قضايا المختطفين المنتهك فيها المعايير الدولية والقوانين المحلية للمحاكمة العادلة والمنصفة:

أولاً: الحكم بإعدام أربعة صحفيين:

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء ـ المنتهية ولايتها ـ برئاسة القاضي محمد مفلح محمد مفلح حكما بالإعدام على كل من:

١. عبد الخالق أحمد عبده عمران
٢. توفيق محمد ثابت المنصوري
٣. أكرم صالح مسعد الوليدي
٤. حارث صالح صالح حميد

بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٢٠، ومنعت المحكمة محامي المتهمين وأهاليهم من حضور جلسة النطق بالحكم.

وكانت جماعة الحوثي قد اختطفت هؤلاء الصحفيين التسعة: (عبد الخالق عمران – توفيق المنصوري –أكرم الوليدي– حارث حميد) من فندق قصر الأحلام بأمانة العاصمة في الـ ٩ من يونيو ٢٠١٥ بعد أن حاصروا الفندق من الساعة الـ ٩ ليلا حتى الساعة الـ ٤ فجرا ثم داهموا الفندق ونهبوا ممتلكاتهم الشخصية من كاميرات وأجهزة حاسوب وتلفونات ووثائق شخصية، واقتادوهم إلى قسم شرطة الأحمر بالحصبة، وبعد يومين من اختطافهم تم نقلهم إلى وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة البحث الجنائي، ثم نقلوهم إلى جهة مجهولة في ٢٠١٥/٧/١٣ وأُخفوا قسراً لمدة ستة أشهر حتى عُثر عليهم في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ في سجن احتياطي الثورة.

وفي ٢٥ أبريل ٢٠١٦ نُقلوا إلى سجن احتياطي هبرة، وتم إخفاؤهم للمرة الثالثة في ٢٤ مايو حتى ٢٤ أغسطس ٢٠١٦، لتعلم عائلاتهم أنهم محتجزون في سجن الأمن السياسي بصنعاء وما يزالون فيه حتى اليوم.

وطيلة فترة الاختطاف خلال الخمس السنوات الماضية تعرض الصحفيون للانتهاكات المستمرة من قبل مشرفي جماعة الحوثي في السجون التي تم احتجازهم فيها، ومن هذه الانتهاكات التعذيب الجسدي كالضرب المبرح بالعصي والأسلاك الكهربائية وأعقاب البنادق حتى سالت الدماء، والتعليق لساعات طويلة والصعق الكهربائي، وإدخالهم على المختلين عقلياً والكلاب البوليسية، وأعلنوا الإضراب عن الطعام في الـ ٩ مايو ٢٠١٦ احتجاجاً على استمرار احتجازهم وسوء المعاملة، وبعد الاضراب تعرضوا للضرب وسوء المعاملة والتهديد بالتصفية الجسدية والاخفاء كوسيلة ضغط للتراجع عن الاضراب.

وبعد مرور أحد عشر شهراً على احتجازهم في سجن الأمن السياسي تعرضوا طيلة هذه الفترة لسوء المعاملة والتعذيب وتصويرهم فيديو لإجبارهم على أقوال لم يتركبوا ولكنهم أقروا بها تحت التعذيب، ثم بعد ذلك قررت جماعة الحوثي تقديمهم للمحاكمة في محكمة خاضعة لسيطرتها فتم تسليم ملف الصحفيين العشرة للنيابة الجزائية المتخصصة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ومنعت عنهم الزيارة من هذا التاريخ حتى ٢٠١٧/١٢/١٨، طالب محامي الدفاع عنهم رئيس النيابة بالتوجه بطلب من النيابة لرئيس جهاز الأمن السياسية السماح لصحفيين بالزيارات وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ لكنه رفض ذلك وقرر اجراء التحقيق دون السماح لأهاليهم بزيارتهم أو حضور محامو الدفاع.

استلمت النيابة الجزائية ملف القضية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠، وقررت احالته إلى المحكمة الجزائية بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٩، وفي ٩ ديسمبر ٢٠١٩ اقيمت أول جلسة دون اشعار المحاميين أو أسر الصحفيين بذلك، وسلمت محاضر التحقيق لمحامي الدفاع في ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.

وبعد إحالتهم إلى المحكمة انتهكت حقوقهم الدستورية والقانونية والمواثيق الدولية في المحاكمة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في المعايير الدولية، وقد أفاد محامو الدفاع أن هذه الانتهاكات والمخالفات هي كالآتي:

- عدم منح فريق الدفاع نسخة من ملف القضية.
- حرص المحكمة على إخفاء وحجب موعد جلسات محاكمتهم عن فريق الدفاع وعن الجمهور.
- حرص المحكمة على عدم التوقيع على محاضر جلسات المحاكمة عقب انتهاء الجلسة وفقاً لما هو معمول به ومتعارف عليه في أجهزة السلطة القضائية وهو ما يوحي بإمكانية تغيير محاضر الجلسات.
- عدم تمكين فريق الدفاع صورة من محاضر الجلسات.
- عدم منح المختطفين الصحفيين من حقهم القانوني في تقديم أوجه دفوع ودفاعهم القانونية.
- نعت المحكمة للمعتقلين بأنهم أعداء الشعب.

- منع المحامين (فريق الدفاع عن الصحفيين) من الترافع أمام المحكمة.
- التقرير بمنع فريق الدفاع من الترافع أمام القاضي مصدر الحكم نظراً لمطالبتهم وإصرارهم على تمكينهم من الجلوس مع موكليهم المختطفين والحصول على نسخة من ملف القضية واصرارهم على الفصل في طلب رد القاضي من نظر القضية. وعدم الفصل فيه بعد إبدائه قناعة مسبقة في القضية وذلك بوصف المختطفين الصحفيين بأنهم أعداء الشعب.
- تعمد المحكمة عقد جلسات بدون حضور محاميهم.
- عدم احضار أجهزة التلفونات وأجهزة الكمبيوتر المحمول المزعوم ضبطها مع المختطفين واستعراض ما فيها أمام المحكمة ومواجهتهم بها.

وقد أدانت رابطة أمهات المختطفين والمفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي للصحفيين وغيرها من المنظمات الحقوقية، كما أدان مجلس الأمن ومكتب المبعوث حكم الإعدام بحق الصحفيين وطالبوا جماعة الحوثي بالإفراج عن الصحفيين المختطفين منذ ٢٠١٥/٦/٩.

وبحسب القانون اليمني لصحافة والمطبوعات الذي أصدر بعد اعلان الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠م قانون رقم ٢٥ المادة (٦) التي نصت على «حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لاي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون مالم تكن بالمخالفة لأحكامه.

كما نصت المادة (١٣) من القانون أنه: لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وألا يكون ذلك سببا للإضرار به مالم يكن فعله مخالف للقانون.

ونصت المادة (١٧) من القانون لصحفي الحق أن يكون مراسلا لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الاعلام العربية أو الأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يجدد كل عامين.

وقد تم الحكم على بقية الصحفيين وهم (حسن عناب ـ عصام بلغيث ـ هيثم الشهاب ـ هشام طرموم ـ هشام اليوسفي) بالبراءة والإفراج عنهم من نفس المحكمة ولكنهم أعيدوا إلى معتقل جهاز الأمن والمخابرات بدعوى ضرورة إحضار ضمانة قبل الإفراج عنهم وقد تعنت المسؤولون في جهاز الأمن والمخابرات في اشتراط الضمانات مما شكّل عبئاً مالياً على أسر الضحايا الذين تم ابتزازهم بمبالغ بمئات الآلاف من الريالات من أجل تلك الضمانات وبعد تجهيزها رفض مسؤولو جهاز الأمن والمخابرات الإفراج عن الصحفيين واشترطوا مبادلتهم بمقاتلين يتبعون جماعة الحوثي محتجزين لدى قوات الحكومة الشرعية ثم تم الإفراج عنهم وفق اتفاق السويد برعاية الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ إلى محافظة مأرب.

ثانياً: القضية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٩م ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بالأمانة والمقيدة برقم (٥٤١) لسنة ٢٠١٨م ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة:

أسماء المتهمين في هذه القضية:

١. أحمد عبد اللّه أحمد القطاع
٢. فؤاد نعمان شريان العواضي
٣. نبيل محمد محمد السداوي
٤. فهد عبد اللّه محمد السلامي
٥. منصور منصور يحيى الفقيه
٦. عصام محمد أحمد الزنداني
٧. عاصم ثابت درهم ردمان
٨. صادق محمد الحاج المجيدي
٩. محمد عبده احمد صلاح الحرازي
١٠. مختار عبد اللّه يحيى الجبلي
١١. محدني علي أحمد المحدني
١٢. حبيب يحيى محمد العديني
١٣. خالد أحمد إسماعيل العلفي

هناك اختلالات ومخالفات إجرائية جسيمة اتخذت ضد المتهمين في هذه القضية في مرحلة الاستدلالات وتحقيقات النيابة وتلك المخالفات ابتداء من القبض عليهم واخفائهم لفترات متفاوتة ما بين شهرين الى أربعة أشهر إلى خمسة أشهر لبعضهم ،اتخذت ضدهم أثناء إخفائهم شتى أنواع الاضطهاد والتعذيب الجسدي والنفسي وكذا بقائهم لدى أجهزة الأمن من تاريخ القبض عليهم الى تاريخ إحالتهم الى النيابة لأكثر من أربع سنوات لبعضهم وتلك الإجراءات تعد مخالفة لأحكام الدستور والقوانين النافذة إذ أن حق الأجهزة الأمنية في إبقاء المحتجز لديهم لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة وفقا لما أوجبه الدستور في المادة (٤٨/ج) والتي تنص على: « كل من يقبض عليه بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر».

وعليه فإن إجراءات جمع الاستدلالات والتي تم فيها انتزاع أقوال منهم تحت التعذيب والإكراه يجعل تلك الإجراءات باطلة ولا يجوز الاستناد إليها في إسناد أي تهم إليهم ، ولم تكن تحقيقات النيابة والتي جرت معهم إلا تحصيل حاصل ولم تقم النيابة بدورها المناط بها قانونا في التحقيق والتمحيص للتهم والوقائع المنسوبة إليهم من قبل الأجهزة الأمنية وإنما كان دور النيابة العمل بما رُفِعَ إليهم من قبل الأجهزة الأمنية، وبالتالي فإن إجراءات تحقيقات النيابة كانت هي الأخرى مخالفة للإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يجعل أمر الإحالة من النيابة إلى المحكمة هي الأخرى مخالفة للإجراءات القانونية فضلا عن الحقوق المتعلقة بموضوع التهم المسندة إليهم وبحث صحتها من عدمه وهو مالم تقم به النيابة العامة كسلطة تحقيق ،وكسلطةٍ تمثل المجتمع فيهما الوصول الى الحقيقة واتهام من ترجّح الأدلة لديها اتهامه وإسناد الوقائع الجنائية التي يحتمل ارتكابها من قبلهم والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من قبل من ثبت لديها انعدام الدليل قبله أو عدم ترجيح الأدلة لإسناد الواقعة محل الاتهام إليه، ومع ذلك لم تكن النيابة إلا مجرد محطة تحويل فقط ولم تقم بدورها المنوط بها في التحقيق والتمحيص للوصول الى الحقيقة مما يجعل إجراءات النيابة منعدمة في حق المعتقلين ويجعل قرار الإحالة منها إلى المحكمة باطل لمخالفته لأبسط المقومات الإجرائية القانونية المنصوص عليها قانوناً.

ومع ان المخالفات التي اتخذت من قبل سلطات الأمن جسيمة وكذلك المخالفات التي سلكتها النيابة العامة أيضا مخالفات جسيمة إلا أننا سنقتصر هنا على ذكر أهم المخالفات الإجرائية والتي تمت أمام المحكمة فقط.

أهم المخالفات أثناء المحاكمة في قضية /أحمد عبد الله احمد القطاع واخرين:

١. أن المحكمة لم تمنحهم حق مقابلة محاميهم والجلوس معهم قبل أن تتخذ ضدهم أي إجراء من المواجهة بالتهم المنسوبة إليهم كحق كفله الدستور والقانون للمتهم أياً كانت التهمة الموجهة له إذ تنص المادة (٤٩) من الدستور على أن « حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى».

٢. قيام المحكمة وأكثر من مرة بتحديد جلسات لهم دون معرفة محاميهم.

٣. أن بعضهم طرح على المحكمة أنه تعرض للتعذيب والإهانة من قبل أجهزة الأمن إلا أن المحكمة لم تعر ذلك أي اهتمام مع أن المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: « يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يُهدَر ولا يعوّل عليه».

٤. تكرار شكوى بعضهم من أمراض ناتجة عن التعذيب واحتياجهم للعلاج إلا أن المحكمة ومع أنها كانت تقرر في بعض الأحيان عرضهم على طبيب مختص إلا أن تلك القرارات لم تنفذ من قبل أجهزة الأمن والقائمين على احتجازهم داخل السجن.

٥. أن المحكمة صرحت أكثر من مرة بعقيدتها وأفصحت عنها في اعتبارهم مذنبين ووصفهم بالخونة وطلبت منهم التوبة، وذلك مخالف للقانون لأن المحكمة في هذه الحالة لم تعد محايدة وإنما صارت خصما لهم.

٦. ومع أن المحكمة ملزمة بالإفراج عنهم بقوة القانون كونهم قد أمضوا في السجن ما بين أربع إلى خمس سنوات إلا أنها غير قادرة على اتخاذ قرار الإفراج عنهم، وكانت قد أقرت الإفراج عن بعضهم وهم: (محدني علي المحدني، عاصم ثابت ردمان، فؤاد العواضي، ومختار الجبلي) إلا أن قراراتها تلك ظلت حبراً على ورق ولم يتم تنفيذها من قبل الأجهزة الأمنية.

٧. أن المحكمة لا تعمل بالمبدأ والقواعد القانونية المتعلقة بأن الأصل في الإنسان البراءة واعتبار هذا أهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة حيث ينص الدستور في المادة ٤٧ « كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات».

٨. عدم التزام المحكمة بالإجراءات التي رسمها لها القانون في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية وخطوات المحكمة ابتداء بأخذ بيانات المتهم وتوجيه التهم وتلاوتها عليه وسؤاله عن رده عليها وحقه في تفنيد تلك التهم بالحجج القانونية وحقه في الصمت والامتناع عن الإجابة.

٩. عدم السماح لمحاميهم من طرح أوجه دفاعهم في الجلسات المختلفة شفاهية باعتبار أن الأصل في المرافعة الشفاهية، وعدم الإصغاء أو الاستماع إلى أوجه الدفاع والدفوع التي تطرح في المرافعات والمذكرات الكتابية.

تفاصيل جلسات المحاكمة:

- الجلسة الأولى: عقدت في ٢٠٢٠/١/١٣م حضر المتهمون في هذه الجلسة لدى القاضي محمد مفلح، وفي الجلسة تم أخذ بيانات كلٍ من أحمد عبد الله القطاع وفؤاد نعمان العواضي، وبعد ذلك اشتكى المتهمون من القيود التي على أيديهم حيث كان يتم تقييد كل اثنين بقيد واحد ورفضوا الإدلاء بأي بيانات حتى فك القيود عنهم.

وطلب محاموهم من المحكمة فك القيود وأمرت المحكمة جنود الأمن والمخابرات المرافقين للمتهمين فك القيود عنهم، لكنهم اعتذروا بعدم وجود المفاتيح معهم فأمرهم القاضي بإخراجهم من قفص الاتهام وإحضارهم إلى قاعة المحكمة لكنهم رفضوا بحجة أن لديهم توجيهات عليا بذلك.

ولهذا قررت المحكمة رفع الجلسة وإعادة المتهمين إلى السجن، وتم التأجيل إلى ٢٠٢٠/٢/١٠م.

- وقام أحد العناصر الأمنية التابعة لجهاز الأمن والمخابرات بتهديد محامي المتهمين بإخفائه مستخدما عبارات نابية.

ولم تعقد أربع جلسات تالية رغم تحديد موعدها بسبب الحجر الصحي وتغيب النيابة في بعضها.

- ثم عقدت الجلسة السادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨م بدون حضور محامي الدفاع ورفض المتهمون الحديث حتى حضور محاميهم، وتم إعادة ملف القضية للنيابة للاستيفاء، وكان قرار المحكمة بالإعادة بسبب عدم حضور المتهم الثاني عشر خالد إسماعيل العلفي (كان قد نقل قبل عام ونصف إلى ما يسمى بيوت التبادل من أجل الإفراج عنه مقابل أحد المحتجزين من المقاتلين التابعين لجماعة الحوثي)، وقد ظل الملف لدى النيابة حتى شهر ٢٠٢٠/١١م.

- الجلسة السابعة عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣م بحضور المحامين وأخذت المحكمة بيانات المتهمين وفي الجلسة اشتكى المتهمون من الأمراض التي يعانون منها وطلبوا الإفراج عنهم.

وقررت المحكمة التوجيه بعلاج المرضى ومنح المحامين صورة من ملف القضية والتأجيل إلى ٢٠٢٠/١٢/١م.

- الجلسة الثامنة في ٢٠٢٠/١٢/١م عقدت الجلسة بحضور محامي الدفاع واشتكى المتهمون بعدم تنفيذ قرار المحكمة بعلاجهم كما لم يتم السماح لهم بمقابلة المحامين الموكلين

بالترافع عنهم وطلب المحامون الإفراج عنهم نظرا لطول فترة حبسهم وقررت المحكمة الافراج عن المتهم الثاني فؤاد نعمان العواضي إلا أنها لم تنفذ قرارها.

ثالثاً: القضية رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٨ م ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بالأمانة والمقيدة برقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨ م ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة:

أسماء المتهمين في هذه القضية:

١. عبد الإله علي عايض سيلان
٢. عبد العزيز أحمد عبده الحطامي
٣. عبد الرحمن علي عبد الله الصلوي
٤. ماجد أحمد حسن البازلي
٥. عبد الحكيم محمد أحمد بشر
٦. عامر علي أحمد المخلافي
٧. صهيب سنان قائد الجرادي
٨. شعيب أحمد حزام الشايمي
٩. الحسين علي محمد الحاج
١٠. بدر الدين عبد الله علي النويرة
١١. جميل حسن حسين دايل
١٢. شهاب الدين منصور علي السالمي
١٣. ماجد أحمد مصلح البعوة
١٤. الحسن عبد الرحمن يحيى الصراري
١٥. محمد أحمد صالح الرداعي
١٦. هزاع صالح عبد الله القمامي

ونستعرض هنا بعض المخالفات التي رافقت هذه القضية:

١. تم القبض على المتهمين دون أمر قبض رسمي ومن قبل أشخاص لم يفصحوا عن صفتهم القانونية.
٢. تعرض المتهمون لفترات متفاوتة من الإخفاء القسري تراوحت ما بين شهر إلى أربعة أشهر ولم يتم السماح للمتهمين خلالها بالتواصل مع ذويهم أو مع محام عنهم.
٣. لم يتم إبلاغ المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم فور القبض عليهم.
٤. تعرض المتهمون لأساليب التعذيب القاسية لإجبارهم على الاعتراف ضد أنفسهم في محاضر جمع الاستدلالات.
٥. تم إحالة المتهمين إلى المحاكمة في سبتمبر ٢٠١٨ بالرغم من القبض على المتهمين كان في العام ٢٠١٥ ولا تزال محاكمتهم جارية في انتهاك صارخ لحق المتهم في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة.
٦. تجاهلت المحكمة شكاوى المتهمين بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي المتعمد طوال فترة احتجازهم؛ حتى أن أحد المتهمين فيها وهو (هزاع القمامي) كان قد طرح على المحكمة أنه تعرض للتعذيب الجسدي الشديد نتج عنه ظهور ورم في بطنه وتم إجراء عملية جراحية له في مستشفى الجمهوري إلا أن تلك العملية كانت فاشلة وظهر الورم

في جهة أخرى من بطنه وقد شدد الأطباء أنه في حال إهمال ذلك الورم وإهمال حالة المتهم الصحية فإنه سيؤدي إلى وفاته ومع ان المحكمة عرفت ذلك وتم طرحه أمامها إلا أنها لم تعر الموضوع أي أهمية مع أن المتهمين يحاكمون على ذمتها وهي المسئولة عليهم.

٧. أن المحكمة كانت قد قررت ارجاع ملف القضية إلى النيابة العامة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة ولعدم إحضار من تم الإفراج عنهم بالتبادل (عبد الحكيم بشر وجميل دايل) حيث أعيد الملف الى النيابة وفقا لقرار المحكمة في جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧م وظل الملف في النيابة إلى شهر أكتوبر ٢٠٢٠م ثم أعيد إلى المحكمة في نهاية شهر أكتوبر ٢٠٢٠م وعقدت لهم جلستان أمام المحكمة في ٢٠٢٠/١١/٢٣، ٢٠٢٠/١٢/١٥م ومع ذلك لم يتم أي جديد في موضوع إرجاع ملف قضيتهم الى النيابة.

٨. طالب المتهمون السماح لهم بإدخال كتبهم الدراسية وإكمال تعليمهم حيث ان غالبيتهم طلاب في مرحلتي الثانوية والجامعية، ولم يصدر القاضي توجيها بهذا الشأن ولم يتخذ الإجراء المناسب. ولم تقتصر المحاكمات الجائرة على المختطفين بصنعاء بل طالت أيضاً المعتقلين المحتجزين في عدن.

المحاكمات في محافظة عدن

القضية الجنائية رقم ٣٧ لعام ٢٠١٩ نيابة استئناف الجزائية المختصة م/عدن والمقيدة لدى النيابة الابتدائية رقم ٢٨٧ لعام ٢٠١٨ ، والمتهم فيها كلاً من:

١. عبد اللّه احمد الطيري
٢. وقاص فتحي علي حسن
٣. محمد سالم عبد اللّه العمري
٤. علاء علي بن علي سكران
٥. أحمد فهد سعد الطيري
٦. هاني علي شمسان
٧. فجر أحمد عبد القادر
٨. محمد عوض علوي
٩. أحمد لقمان محمد
١٠. أحمد وليد الدبج
١١. سالم عبد القوي المرفدي
١٢. عثمان علي عثمان
١٣. فهد أحمد العزاني
١٤. أكرم محمد ناصر هادي

والذين تتهمهم النيابة أنهم خلال عام ٢٠١٨ اشتركوا في تكوين عصابة مسلحة تسمى تنظيم داعش وقامت بمهاجمة الناس ومقاومة رجال السلطة العامة ونفذت عمليات اغتيال لأئمة المساجد وشخصيات أخرى.

وبالنظر إلى هذه القضية وخلال تلك الفترة التي تجاوزت عدة أشهر تعرضوا فيها للتعذيب ولأساليب مهينة في المعاملة. ثم تم نقلهم إلى سجن بير أحمد وهناك فوجئوا بنسب هذه التهم إليهم

ونشير هنا وبشكل موجز لبعض تلك الانتهاكات والتجاوزات للقانون:

١. القبض على المتهمين من قبل مجموعة من الاشخاص مجهولي الهوية ولا يملكون الصفة أو الولاية القانونية.

٢. احتجاز المتهمين في سجون سرية وإخفائهم قسراً، دون أن يعلم المحتجزون سبب القبض عليهم ودون إعلام أهاليهم بواقعة القبض ولم يسمح لهم بالاتصال بأحد أقاربهم أو تعيين محامٍ لهم بل ظلوا مخفيين لعدة أشهر لا يعلم أحد عنهم شيئاً، وأهاليهم يبحثون عنهم في كل الأقسام والمواقع الأمنية والعسكرية والسجون الرسمية والمستشفيات وغيرها دون جدوى.

٣. تعرض المتهمون خلال فترة إخفائهم لأساليب قاسية من التعذيب والمعاملة المهينة حتى وصل الأمر ببعضهم إلى محاولة الانتحار كما أوضحوا ذلك في جلسات المحاكمة.

٤. ٤ ـ التشهير بالمتهمين في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أنهم خلية إرهابية – داعشية – قامت بقتل أئمة المساجد وآخرين بقصد الإساءة والتشويه لسمعة المتهمين وأهاليهم.

٥. شرعنة الانتهاكات التي قامت بها مجموعة أشخاص مجهولي الهوية واعتماد كل ما صدر منها فالنيابة لم تقم بعملها وفقا للقانون وانما اكتفت بمحاضر جمع الاستدلالات التي يشوبها البطلان من كل جانب واعتمادها على أقوال نسبت للمتهمين رغم أنهم أوضحوا أنها أنتزعت منهم وهم تحت وطأة التعذيب.

٦. إصرار المحكمة بعدم جدولة القضية في جدولة الجلسات إلى النظر في القضية والبت فيها وظل ملف القضية حبيس أدراج المحكمة لما يقارب العام.

٧. نظرت المحكمة القضية وتجاهلت شكوى المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب وأن كل التهم كاذبة وملفقة طالبين النظر والبت في قضيتهم باهتمام والفصل فيها بأسرع وقت وإنصافهم.

٨. تجاهل المحكمة ما دفع به المتهمون ومحاموهم من بطلان وعدم صحة ما ورد في قرار الاتهام لبطلان ما بنى عليه ابتداء.

٩. تجاهل المحكمة ما دفع به المتهمون ومحاموهم أنهم تعرضوا للتعذيب وأن اخصائي الطب الشرعي قد قام بمعاينتهم في سجن بير أحمد ولكن التقرير الطبي تم إخفاؤه واستبعاده من ملف القضية وبعد عدة جلسات أحضرت النيابة صورة طبق الأصل من تقرير الطب الشرعي الصادر عن اخصائي الطب الشرعي د/ يزن محسن عطروش والمؤرخ في ٢٠١٨/١١/٧ والذي من خلاله يثبت تعرض المتهمين للتعذيب الجسدي والمعنوي.

١٠. تأجيل الجلسات إلى أجل غير مسمى مما يزيد من معاناة المتهمين وأهاليهم بسبب رفض القاضي وهيب فضل تسليم ملف القضية للقاضي المعين وتم تأجيل عدة جلسات بسبب ذلك حتى تم الإضراب العام وإقفال المحاكم.

جهود رابطة أمهات المختطفين:

تستمر رابطة أمهات المختطفين بنضالها وجهودها في عامها الخامس على كافة الأصعدة والتي تهدف إلى تكثيف الجهود الحقوقية والإعلامية للتعريف بقضية المختطفين والمخفيين قسراً والمعتقلين، توج ذلك حضور رابطة أمهات المختطفين في تنفيذ اتفاق جنيف أكتوبر ٢٠٢٠ الذي قضى بالإفراج عن المختطفين لدى جماعة الحوثي وبعض المعتقلين لدى الحكومة الشرعية وكان لحضور الرابطة أكبر الأثر في نفوس المفرج عنهم الذين وصلوا إلى مطار سيئون ليجدوا فريق رابطة أمهات المختطفين في استقبالهم بالورود والزغاريد.

في المناصرة الإعلامية

- قام فريق الإعلام الخاص بالرابطة بالتغطية الإعلامية المباشرة لتنفيذ اتفاق جنيف والبث المباشر عبر الفيسبوك، وموافاة المهتمين بالتفاصيل لحظة بلحظة.
- كما أحيت الرابطة يوم المختطف اليمني ١٨ أبريل بعدد من الفعاليات كان من أبرزها الوقفة المشتركة في جميع المحافظات في ظل جائحة فيروس كوفيد١٩- إضافة إلى تنفيذ (٣٦) وقفة احتجاجية في خمس محافظات (صنعاء، عدن، تعز، إب، والحديدة) وإصدار (٦٣) بيانا وبلاغا صحفيا، و(٨) بيانات مشتركة مع منظمات حقوقية.
- أصدرت رابطة أمهات المختطفين (٤٨) عددا من النشرة الإلكترونية الأسبوعية «حرية ولدي أولا» التي تسلط الضوء على التعريف بقضية المختطفين كما تحوي فقرات توعوية بالنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات وأنتجت (١٧) فيلما وفلاشا، وشاركت في (٤) حملات إعلامية.

في التواصل والاتصال

- **عقدت رابطة أمهات المختطفين (٨١) لقاء مع شخصيات محلية ودولية مهتمة بالشأن اليمني تناولت قضايا المختطفين والمعتقلين وعائلاتهم والانتهاكات التي طالتهم، مع مناقشة الحلول المطروحة لإطلاق سراحهم محليا ودوليا، ودور هذه الشخصيات والجهات التي تمثلها للمساهمة في ذلك، وكان منها:**
  - اللقاء بسفير الاتحاد الاوربي هانس جروندبرج أثناء زيارته مدينة عدن.
  - اللقاء بالمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن مارتن غريفيث ضمن زيارته إلى مأرب ولقائه بالشباب والنساء.
  - اللقاء بنائب رئيس الوزراء سالم الخنبشي في الحكومة الشرعية.
  - اللقاء بنائب رئيس مجلس النواب عبد العزيز جباري في مدينة مأرب.
  - اللقاء برئيس مجلس القضاء الاعلى الدكتور علي ناصر سالم.
  - اللقاء بعضو مجلس النواب عبده بشر في مدينة صنعاء.
  - اللقاء بمسؤولة لجنة الصليب التنفيذية لعملية تيسير تنفيذ اتفاق جنيف بسيئون.
  - اللقاء بممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الانسان الدكتور العبيد أحمد العبيد في مدينة عدن.
  - اللقاء عبر الانترنت مع سكرتير ثاني للشؤون السياسية في السفارة البريطانية سام جيب.
  - اللقاء مع فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن٢١٤٠ (٢٠١٤).
  - لقاء رابطة أمهات المختطفين وأمهات المخفيين قسراً بالعقيد أبو سلطان مسؤول التحالف بعدن وبعض القيادات الأمنية والعسكرية.

- اللقاء بالقاضي نبيل جوبح رئيس لجنة تحري واستقصاء السجون والسجناء التي شكلتها الإدارة الذاتية التابعة للمجلس الانتقالي في محافظة عدن.
- اللقاء برئيس وفد الحكومة الشرعية في مفاوضات ملف المختطفين والمعتقلين والأسرى هادي الهيج في مدينة مأرب.
- اللقاء برئيس لجنة المخفيين قسرا الدكتور عبد الرحمن الأزرقي في مدينة تعز.
- اللقاء بالقاضي وهيب فضل قاضي المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة عدن.
- اللقاء بوساطات محلية وجهات مسؤولة عن عمليات التبادل للمختطفين والأسرى بمحافظة تعز.
- اللقاء عبر الانترنت مع المحامي ألكسندر غورباتشوف من منظمة أمهات جنود سانت بطرسبرغ الروسية.
- اللقاء عبر الانترنت مع منظمة العفو الدولية بأمريكا.
- اللقاء عبر الانترنت مع باحثة الشأن اليمني في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- كما حضرت رابطة أمهات المختطفين اجتماعات افتراضية ضمن التزام الإجراءات

- **صناعة الشراكة في (٤١) نشاط حقوقي متنوع مع جهات ومنظمات برزت في:**

- إعداد وإطلاق رابطة أمهات المختطفين تقرير عن سجن حنيش حمل عنوان (القوقعة السوداء) بالاشتراك مع المرصد الأورو متوسطي، كان له التأثير الايجابي في تحسين ظروف الاحتجاز داخل هذا السجن.
- المشاركة في القمة النسوية بعدن.
- إصدار نداء مشترك مع الجمعية الفرانكفونية لإنقاذ مختطفي اليمن مع اجتياح فيروس كوفيد١٩-.
- تقديم إحاطة مشتركة عن رابطة أمهات المختطفين ومبادرة مسار السلام ومؤسسة الغذاء الإنساني عبر الانترنت في الاجتماع الذي عقدته شبكة وصل مع أعضاء من مجلس الأمن احتوت على معاناة المختطفين وعائلاتهم ووضع اليمن في ظل الحرب وانتشار كوفيد١٩- ومشاركة النساء.
- تقديم رابطة أمهات المختطفين إحاطة في فعالية جمعت ممثلين من الدول المانحة قبل مؤتمر المانحين.
- إطلاق رابطة أمهات المختطفين نداء مشترك مع شبكة وصل للمطالبة لإطلاق سراح المختطفين مع اجتياح فيروس كوفيد١٩-.
- التنسيق لجلسة استماع مشتركة مع منظمة دفاع للحقوق والحريات بمدينة تعز بمناسبة اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري.
- إصدار بيان مشترك مع المنظمات (منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لجنة حماية الصحفيين، منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس

ووتش، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، نقابة الصحفيين اليمنيين) يطالب بإعطاء الأولوية للإفراج عن المدنيين المعتقلين تعسفاً وعدم الاستمرار في تكريس ممارسة تبادل المعتقلين العسكريين حصراً على حساب المعتقلين المدنيين ضمن حملة مشتركة.

- مشاركة رابطة أمهات المختطفين بالمعلومات والتوصيات عن اعتقال النساء في تقرير الظل للتحالف المدني بقيادة شبكة نساء من اجل اليمن.
- إطلاق نداء عاجل مشترك بين رابطة أمهات المختطفين ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن المختطفين في سجن معسكر الأمن المركزي بصنعاء من قبل جماعة الحوثي في اليمن.

- **كما قامت رابطة أمهات المختطفين بتزويد لجان التحقيق الوطنية والدولية بالشهادات والبيانات التفصيلية لضحايا الاختطاف والاعتقال والاخفاء من النساء والرجال.**

في الدعم النفسي الاجتماعي

- فيما يتعلق بجائحة كوفيد١٩- كان للرابطة دور بارز في مساعدة المختطفين بتوزيع المنظفات والمعقمات في السجون وكان عدد المستفيدين (٨٠٠) مستفيد في السجون، كما تم توزيع عدد (١٥٠) حقيبة صحية لأهالي المختطفين.
- قامت رابطة أمهات المختطفين بزيارة سجن النساء بمأرب وتوزيع وجبات غذائية ومنظفات ومعقمات على السجينات.
- أقامت رابطة أمهات المختطفين دورات دعم نفسي ومهارات حياتية لأهالي المختطفين عدد (١٨) دورة في مختلف محافظات الجمهورية.
- كما قُدمت (٦) منح دراسية لأبناء المختطفين.

في التدريب الداخلي

- تم تدريب الفريق الإعلامي في كل من (صنعاء، تعز، الحديدة) على صياغة البيانات والأخبار والمهارات اللغوية مع معهد الجزيرة الإعلامي للتدريب.
- كما تم تدريب فريق الراصدات على مهارات الرصد والتوثيق وكتابة القصة الحقوقية.
- تدريب فريق عمل رابطة أمهات المختطفين على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

الإطار القانوني

نص دستور الجمهورية اليمنية في المادة(٨٤/أ) « تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة»

وأكد ذلك النص في الفقرة (٤٨/ ب) على صون حرية وكرامة كل انسان قيدت حريته بأي قيد:» كل إنسان تقيّد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيّد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن»

كما أكد نص المادة في الفقرة (٤٨/ ج)على ضرورة إخطار من قيدت حريته بأسباب القبض عليه: «كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض عليه أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي»

وقد تضمنت المادة في الفقرة (٤٨/ د) ضرورة إخطار أقارب المحتجز بوضعه بمجرد احتجازه: « عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب كان يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذّر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ اقاربه أو من يهمه الأمر»

كما أكدت المادة (٦) من نفس القانون على حظر التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بقولها: «يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ايذائه بدنيا أو معنويا لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه»

وجاء نص المادة في الفقرة (٤٨/ هـ) ليؤكد أن مخالفة أحكام هذه المادة سيترتب عليه العقاب القانوني وأن التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي جريمة لا تسقط بالتقادم:

«يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جاء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض او الاحتجاز او السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها او يأمر بها أو يشارك فيها»

وقد جاءت القوانين اليمنية النافذة مؤكدة لما تضمنته أحكام الدستور خاصة قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) سنة ١٩٩٤م الذي أكد على حظر الاعتقالات التعسفية في المادة (٧) منه بقولها: « الاعتقالات غير مسموح بها الا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب ان تستند الى القانون»

وفي مادته الرابعة نص ذات القانون على أن: « المتهم برئ حتى تثبت ادانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب الا بعد محاكمة تجري وفق احكام هذا القانون وتصان فيه حرية الدفاع» استناداً إلى المادة (٧٤) من الدستور اليمني والتي تنص على: « كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات..»

وكفلت المادة (١١) إذ تنص على أن: الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون، ولم تجّوز المادة (٤١) من القانون المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين إذ نصت على أنه: لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ولم تستثن المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم الماسة بحرية المواطنين فقد نصت على أنه: استثناء من المادة (٧٣) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

في التشريع اليمني ثمة مراعاة لحقوق من قُيدت حريتهم وعلى الرغم أن كل التصرفات التي يتلقاها المعتقلون داخل السجون الرسمية وغير الرسمية فإن قانون تنظيم السجون رقم (٨٤) لسنة ١٩٩١ على أنه: يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بتنسيق مع وزارة الصحة العامة، وتعتبر بناءً على المادة (٤٢) من نفس القانون ارشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لإدارة السجن، وإذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفير الإمكانيات وجب إحالتها فوراً إلى الوزير للإحاطة بها والتوجيه بصددها، وتمنح المادة (٠٣) المسجونين إضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:

١. **مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.**
٢. **استلام المراسلات والرد عليها.**
٣. **استلام التحويلات المادية وإعادة تحويلها.**

كما أن للمحبوس احتياطياً وفقاً للمادة (١٣) مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة مصدر أمر الحبس، لكن ما يحصل من تصرفات مع السجناء والمعتقلين من قبل سجانيهم ومختطفيهم ومع أهاليهم عند زيارتهم مخالف لروح ونصوص الدستور والقوانين المختلفة والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية اليمنية.

وتعتبر الجمهورية اليمنية أحد أعضاء المجتمع الدولي وهي طرف في (٣٥) اتفاقية واعلام بروتوكول دولي منها ما يخص القانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق الانسان أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية

المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق البدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ان الحكومة اليمنية موقعة على عدد من الصكوك الدولية من ضمنها نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

فضلا على أن الجمهورية اليمنية ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ـ ما يسمى بالقانون الدولي العام ـ دون حاجة الى انضمام رسمي لتلك القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكون اليمن صادقت على تلك الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية فإنها ملزمة باحترام حقوق الانسان المتعلقة بالكرامة الشخصية للإنسان بشكل خاص ووجوب

احترام مبادئ حقوق الانسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل عام فضلا عن الزامية القانون الدولي العرفي، وقبل ذلك نصوص الدستور والقوانين النافذة اليمنية المتعلقة بالحرية الشخصية والحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً أو متمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع من حقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وعلى الرغم من الجمهورية اليمنية قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها معاهدة دولية والتزمت بها وأصبحت طرفاً فيها فإن المادة (٢) تقول: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تميز بسبب العرق أو اللون

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وأكدت المادة (٦) من العهد على أن: الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته.

أما المادة (٧) من العهد فقد منعت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ونصت على أنه: لا يجوز لأحد اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، وأكدت المادة (٩) أن: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

فيما نصت المادة (١٠) على أن: يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وأكدت المادة (١٤) على أن: الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوق والتزامات في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د. أن يحاكم فورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكفيلة لدفع هذا الأجر.

كما لا يجوز بحسب المادة (١٧) تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ليس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو من كفل حق المحتجز حريته فقط بل أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي صدقت عليها اليمن قالت في المادة (١) أن: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول

من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص، والتزمت المادة (٢) من الاتفاقية الدولية باتخاذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وأكدت المادة (٤) على ضمان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، وتضمنت المادة (٢١) من الاتفاقية أن تضمن كل دولة طرف قيام سلطتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، بالإضافة إلى أن المادة (٣١) ركزت على أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، كما تضمنت المادة (٤١) الزام الاتفاقية أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

وبالتالي يجب على كافة أطراف النزاع في اليمن الالتزام بما ورد في تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن اليها آنفا وغيرها بما فيها نصوص الدستور والقانون اليمني المتعلقة بحقوق الانسان وكرامته وكذا الالتزام بتطبيق كافة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى ضوء تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني والاعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل عام واحكام الدستور والقوانين اليمنية النافذة والمتعلقة بالحقوق والحريات ذات الصلة بهذا الشأن سيكون التوصيف والتكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة الواردة في هذا التقرير.

التوصيات

إلى الأمم المتحدة والدول الراعية للسلام في اليمن:

١. الضغط على جماعة الحوثي والتشكيلات العسكرية والأمنية المدعومة من التحالف، والحكومة الشرعية، لإطلاق سراح المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسراً.

٢. الضغط على الأطراف الموقعة على اتفاق تبادل الأسرى والمعتقلين والمفقودين والمحتجزين والمخفيين قسراً والموضوعين تحت الإقامة الجبرية في استكهولم لتنفيذه بشكل شامل وعلى أساس إنساني دون مماطلة.

٣. إلزام جهات الاحتجاز بتمكين الضحايا من حقوقهم المكفولة لهم في الدستور والقانون الإنساني.

٤. المساهمة في جهود حماية حقوق الإنسان في اليمن جنباً إلى جنب مع جهود الإغاثة.

إلى المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمهورية اليمنية:

١. فصل ملف المختطفين المدنيين عن ملف الأسرى المقاتلين، والضغط على الأطراف لإطلاق سراح المختطفين المدنيين دون قيد وشرط.

٢. الضغط للإفراج الفوري عن النساء المختطفات كالتزام إنساني.

٣. الضغط لإيقاف محاكمات المدنيين المختطفين على خلفية الحرب، والأحكام الصادرة في حقهم، وإطلاق سراحهم.

٤. تعزيز إشراك النساء في عملية السلام، حيث تتصدر جهودهن العديد من الملفات الإنسانية والحقوقية.

إلى الحكومة اليمنية:

١. سرعة إطلاق سراح جميع المعتقلين لديها.

٢. السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون، والقيام بدورها المراقب على حقوق المختطفين والمعتقلين من انتهاكات يتعرضون لها.

٣. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع عليها.

٤. تحريك الدعوى الجزائية من قبل النائب العام ومباشرتها بنفسه منها قضية الإخفاء القسري، والقتل تحت التعذيب، وقصف السجون.

٥. العمل بجدية وحزم للكشف عن مصير المخفيين قسراً لدى التشكيلات العسكرية والأمنية المتواجدة في مناطقها.

٦. محاسبة ومعاقبة مرتكبي الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري والتعذيب.

٧. الوفاء بالتزاماتهم أمام المجتمع المحلي والدولي بالدستور اليمني، والإعلان العالمي لحقوق

الانسان والقانون الدولي الإنساني.

٨. ضمّ عائلات المختطفين والمخفيين إلى الحالات المستضعفة وتوفير احتياجاتهم ضمن برامج الإغاثة.

٩. تعويض ضحايا التعذيب والمفرج عنهم التعويض العادل.

إلى جماعة الحوثي:

١. سرعة إطلاق سراح جميع المختطفين والمختطفات والمعتقلين دون قيد وشرط.

٢. الكشف عن مصير المخفيين قسراً، وتمكينهم من حقوقهم الإنسانية والقانونية، وإطلاق سراحهم.

٣. السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون، ومراقبة حالة حقوق الإنسان فيها.

٤. إغلاق جميع السجون غير الرسمية وأماكن الاحتجاز السرية.

٥. تعويض ضحايا التعذيب والمفرج عنهم من المعتقلين التعويض العادل.

إلى المجلس الانتقالي:

١. الكشف عن مصير المخفيين قسراً لديه، والإفراج عنهم.

٢. تمكين المخفيين قسراً من حقوقهم الإنسانية والقانونية.

٣. إغلاق السجون السرية التابعة له.

٤. تعويض ضحايا التعذيب والمفرج عنهم من المعتقلين التعويض العادل.

رابطة
أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

من نحن:

منظمة يمنية حقوقية إنسانية تشكلت من أمهات وزوجات وذوي المختطفين/ات والمخفيين/ات قسراً وناشطات يعملن في مجال الحريات وحقوق الإنسان، تُعنى بقضايا المختطفين والمعتقلين تعسفاً والمخفيين قسراً.

القيم والمبادئ:

الإنسانية، الاستقلالية، الشفافية، الحيادية، التشاركية.

الرؤية:

المنظمة الرائدة لنيل المختطفين حرياتهم.

الرسالة:

تسعى رابطة أمهات المختطفين لتقديم الدعم للمخفيين قسراً والمختطفين والمعتقلين تعسفاً من خلال أنشطة المناصرة لضمان سلامتهم وإطلاق سراحهم، والتخفيف من معاناة أمهاتهم وذويهم.

الأهداف الإستراتيجية:

الأنشطة والتدخلات:

١. توثيق حالات الاختطاف والاخفاء القسري خارج القانون.

٢. رصد وتوثيق الانتهاكات بحق المختطفين/ات والمعتقلين/ات تعسفاً، والمخفيين/ات قسراً وذويهم.

٣. حشد الجهود المجتمعية والرسمية والمطالبة داخلياً وخارجياً للكشف عن مصير المخفيين قسراً، وإطلاق سراح المختطفين والمخفيين قسراً.

٤. السعي والمطالبة بتقديم مرتكبي الانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال التعسفي والاخفاء قسراً والمتسببين بها للعدالة وتعويض الضحايا وذويهم.

٥. إسناد أسر المختطفين/ات والمخفيين/ات قسراً والمعتقلين/ات تعسفاً من خلال التوعية القانونية والدعم النفسي والمادي.

أمهات على
أبواب العدالة 02

التقرير السنوي الخامس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

أمهات على
أبواب العدالة 2

التقرير السنوي الخامس

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

www.ama-ye.org

info@ama-ye.org
abductees2015@gmail.com

@abducteesmother